جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

فعالية التأمين في تغطية الأخطار في المجال البري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة

فودي سعيدة

إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة بركات كريمة.....رئيسًا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: مخلوفي حورية .....عُضْوًا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

$! "

% &’ "( ) # ’ ! ("*

+) , - . / + 0 / 1’ 2%3 . 3 4

@ +#6 &. 7+*8) 9 : ; & * < ’=> ? =

FG % / = HE* $ I D AE @%- "* AB C

; ! J K-

L B I MN 7 @K D2 &@ 5 +#6 & < = H

O+* 1 +

O H . + @D(@Q CJ7*6 @ = @ & P <

A P" 2 ; 7+O- + L =% R = 4 D/ P0 * 1

HE JEO

)S K- ES I = * 3 1 * # * / H H

; / H 7 !

O?)OE= / EO <1 7 E #8 CJ? 2%(%* <

’ % DT 1%

U S&

1% = ! O H * &/ ES VA S

9+ . B U4 * &

/ *6 L 97= W? & 4 * &

S D! 2 X @ A @

" JES D NH A 7# = B U D) S * &

@ @ +; @ @ @ %@@ W@@ *@ %; &

@ %@ @ W@ %; &L - C &

@ * @ @% * @ @ *@ [ ) &

) # . 7 A E . *6 QW =) 6 # * &

! ’ W @ - @ & (Q "= "

U]+#&. B QN F - &

Q# D *C N*C F - &

HE*) O) H 5) O+ # E &

#

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية:

ج .ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م: ميلادي.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى الصفحة التي تليها.

ط: طبعة.

د. ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

2/ باللغة الفرنسية:

SAA : Société Algérienne D'Assurance.

CCR : Compagnie Centrale de Réassurance.

CAAT : Compagnie Algérienne D'Assurance.

CAAR : Compagnie Algérienne D'Assurance et de Réassurance.

مقدمـــــــة

يتعرض الفرد في حياته اليومية لمخاطر كثيرة يترتب عنها أضرار معنوية أو خسائر مادية قد تلحقه في شخصه أو في ماله، إلاّ أنّه في وقتنا الحالي تطورت الحياة بشكل كبير، واحتلت الآلات مساحة واسعة منها، مما تولد منه زيادة احتمال وقوع الأخطار عند استعمالها، بحيث تجعل الأفراد في قلق دائم ومستمر.

لمحاولة درء تلك الأخطار ظلّ الفرد يحاول دائما البحث عن أنجع الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها أو الوقاية منها وهذا رغبة منه بالإحساس بالأمن والأمان، فاعتمد في البداية على وسائل الوقاية والاحتياط كتركيب أجهزة التنبيه لتجنب السرقات في المنازل والمحلات أو أجهزة الإطفاء لإخماد النيران في حال اشتعالها، إلاّ أنّ هذه الوسائل الوقائية لم تكن كافية بالقدر اللازم، فاتجه الإنسان إلى إيجاد وسائل أخرى إضافة إلى الوسائل الوقائية مثل الادخار والتعاون والمساعدة، إلاّ أنّ هذه الوسائل شهدت هي الأخرى قصورا بسبب عدم كفايتها أو رفض الأشخاص تقديمها عند وقوع الخطر.

اهتدى الفرد أخيرا إلى نظام التّأمين الذي يعد ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنه لم يعد التأمين يقتصر على الحماية من الأخطار والممتلكات العمومية، بل أصبح له تأثير ايجابي في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد والمؤسسات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة، والتي تعتبر ركيزة التقدم، إضافة إلى مساهمته في الإنفاقات العامة للدولة من خلال الضّرائب التي تدفعها مؤسّسات التّأمين للخزينة العمومية.

تعتبر هذه الوظائف لنظام التأمين ضرورية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تتميز اقتصاديتها بضعف في القدرة على الادخار الاختياري، وقد قطعت الدول المتقدمة أشواطا كبيرة في مجال التّأمين من خلال تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالمية ومؤسّسات مالية ناجحة.

يعرف نظام التأمين مجموعة من المميزات تتمثل في أنّه مجال شاسع يضم مختلف المجالات، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، بحيث يعتبر التّأمين البري أحدث عهدا من التّأمين البحري الذي ظهر في أول صوره في شكل التأمين ضدٌ الحريق، وبعد الثورة الفرنسية 1789التي

تزامنت مع الثورة الصناعية وانتشار الآلات المختلفة تبلورت ميادين أخرى للتأمين البري[1]، نذكر منها على سبيل المثال التأمين من حوادث العمل والتأمين على الحياة، وكذا التأمين على حوادث السيارات حيث عرفت في الآونة الأخيرة الاهتمام الأكبر من طرف شركات التأمين بسبب الملفات المطروحة لديها للتعويض.

تنقسم التّأمينات البرية إلى التّأمين على الأشخاص والتّأمين على الأضرار، وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث ميّز بين الأخطار التي يتعرض لها الفرد في شخصه، وتلك التي يتعرض لها في ماله. من خلال ما سبق تظهر أهمية التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد، وذلك بتحمل الخسائر بأقل تكلفة ممكنة فضلا عن الدور الذي يؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في تزايد الأخطار التي تحدث في المجال البري والتي تستوجب التغطية من أجل ضمان الأمان للأشخاص في مواجهة الأخطار المحتملة وقوعها في المستقبل، إلى جانب كون التأمين أصبح من القطاعات الحساسة والمعاصرة نتيجة لكثرة الأخطار والبحث عن سبل وطرق معالجتها والوقاية منها، هذا بالإضافة إلى نقص الدراسات والأبحاث الخاصة بالتأمين في المجال البري.

ومن هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التأمين في تغطية الأخطار في المجال البري ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات التي تساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها إلى نتائج دقيقة ومرضية.

لمعالجة موضوع الدراسة المتمثل في فعالية التأمين في تغطية الأخطار في المجال البري إرتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

يعالج **(الفصل الأول)** مفهوم التأمين وانعقاده في القانون الجزائري، حيث تطرقنا إلى التعريف بالتأمين **(المبحث الأول)** وانعقاده في التقنين الجزائري **(المبحث الثاني)**.

أما**(الفصل الثاني)** فيتضمن تغطية الخطر في المجال البري حيث فصّلنا بين التّأمين على الأشخاص **(المبحث الأول)** والتّأمين من الأضرار **(المبحث الثاني)**.

1- حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2012، ص ص، 6-7.

الفصل الأول

مفهوم التأمين وانعقاده في القانون الجزائري

تعرض الفرد منذ القدم لأخطار عديدة تنشأ عادة عن ظاهرة طبيعية لا قدرة له على منع حدوثها وإذا تحققت لا قدرة له على تحمل نتائجها وحده.

من الواضح أن موقف الفرد إزاء الأخطار التي تواجهه لم يكن سلبيا، فقد حاول منذ عهد بعيد أن يتفاداها ويمنع وقوعها أو يقلّل منها، وذلك باستحداث مختلف الوسائل الوقائية، وبالرّغم من ذلك لا تزال هذه الأخطار تلاحقه، خاصة في عصرنا هذا نتيجة تقدم الصناعة وتطور وسائل النقل، لذلك استدعت الحاجة إيجاد وسيلة فعالة ومؤكدة من أجل توفير الأمن والضمان له، وهذه الوسيلة تتمثل في "التأمين" الذي ظهرت الحاجة إليه نتيجة تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث سيتم دراسته في هذا الفصل، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين:

(**المبحث الأول)** نتناول فيه تعريف التّأمين أما في**(المبحث الثاني)** نتطرق إلى إنعقاد التّأمين في التقنين الجزائري

المبحث الأول
تعريف التأمين

يمكن التّعريج في البداية على أن التّأمين نشاط لا ينص على توفير التغطية والحماية الكافية لكافة الأعوان الاقتصاديين ليكفل لهم الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة الأخطار المحتملة، وبالرغم من أن هذه الخدمة لا تكون بالمجان إلا أنها تعتبر عاملا مشجعا لهم للإقدام على الاستثمار والمخاطرة بأموالهم وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد نشأة التّأمين وتطوره(**المطلب الأول**)، المقصود من التّأمين وخصائصه وأنواعه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
نشأة التأمين و تطوره

من الواضح أن التأمين كغيره من الأنشطة الأخرى لم يظهر دفعة واحدة بل مرّ بعدة حقبات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال استعراض نشأته (**الفرع الأول**)،وتطوره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول- نشأة التأمين:

يتسم نظام التّأمين بالحداثة نسبيا، فلم تكن نشأته بادئة ذي بدء على يد المشرع، بل كان محصلة تطور طويل وبطيء بهدف حصول الإنسان على الأمان والضمان في مواجهة المخاطر.

تحمل فكرة التعاون نفس المعنى الذي يهدف إليه التّأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، ومن الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين[1]. فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة تسمى جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل

1- حربي محمد عريقات، و سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.

عبء مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط وتشييد القبور بدلا من أسرة المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته[1].

كانت البدايات الأولى للتّأمين في صورته الحديثة في أواخر القرن الثالث عشر والذي سمي بالقرض البحري، والذي بمقتضاه يتعهد شخص كمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت السفينة بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض، وهذا النظام وإن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك؛ إلا أنه يعد ضربا من ضروب المغامرة، ويتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن نظام التّأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل[2].

أدّى تحريم الكنيسة للقرض الرّبوي إلى الابتعاد عن نظام القرض البحري والتطور نحو ظهور التّأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، وذلك بفعل توسع التجارة البحرية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط[3].

توجد آثار المظاهر الأولى للتّأمين في ايطاليا، حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورنس بأقدم وثيقة تأمين وهي مؤرخة في 22 أفريل 1329، كما تعود التّطبيقات الأولى لعقد التّأمين إلى سنة 1347 في جنوا الايطالية في مجال تأمين حمولة سفينة سنتاكلارا التي كانت متوجهة إلى مدينة مايورك الاسبانية[4].

ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التّأمين البحري ما يعرف بالتّأمين على الحياة، إذ أن عقود التّأمين البحري قد تضمنت في طياتها التّأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين

1- حربي محمد عريقات، و سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 33.

2- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص12.

3-الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، ص266.

4-حسن قرباس، المرجع السابق، ص6.

البضاعة والسفينة، غير أن هذا النوع من التأمين لم يتطور إلا في أواخر القرن التاسع عشر بعد وضع جداول الحياة على أسس إحصائية ورياضية[1].

يعتبر التّأمين البري من جهة أحدث عهدا مقارنة بالتّأمين البحري، إذ لم يظهر إلا في أواخر القرن السابع عشر في صورة تأمين ضد الحريق، وكان السبب المباشر في ظهوره هو الحريق الهائل الذي أتى على 85 % من مباني مدينة لندن عام 1966، والذي كان له أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التّأمين لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتّأمين على هذا الخطر[2].

بحلول الثورة الصناعة وتقدم وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتّأمين كالتّأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849، ثم التّأمين على السيارات والنقل بمختلف أنواعه البري، الجوي والبحري، وبتطور نطاق التّأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي الزائد استلزم الأمر ضرورة التّأمين على مخاطر استعمال الطاقة الذرية والنووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء، وغيرها من المخاطر[3].

الفرع الثاني- تطور التأمين في الجزائر:

عرفت الجزائر شأنها شأن باقي الدول فكرة التأمين منذ القدم، ولكن كنظام عرفته بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830 وبعد الاستقلال، وفيما يلي سنقوم بتقسيم مسار التأمين في الجزائر إلى المراحل التالية، التأمين خلال فترة الاحتلال الفرنسي **(أولا)** والتأمين بعد الاستقلال**(ثانيا)**.

أولا- التأمين خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

عرفت الجزائر التّأمين بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830.فقد شهدت هذه المرحلة التاريخية إنشاء أوّل مؤسّسة تأمين ضد الحريق في الجزائر سنة 1861، وقد تميّزت هذه الفترة

1- زهرة مختاري، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين خلال الفترة 2005-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة، بومرداس، 2011، ص14.

2- غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين"دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها مبادئ وأركان التأمين"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص30.

3- حربي محمد عريقات، المرجع السابق، ص34.

بوفود المستوطنين إلى الجزائر، مما أدى إلى زيادة عددهم ومعاملاتهم، ومع بداية القرن العشرين ازداد الطلب والحاجة إلى التأمين ضد المخاطر نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1]، فصدر قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بتنظيم عقد التّأمين في المجال البري[2]الذي يعد بمثابة أول محاولة جادة لتنظيم قطاع التأمين البري، غير أنّه لم يطبق في الجزائر إلاّ بعد صدور مرسوم خاص في 10 أوت1933، ويتعلق هذا المرسوم بالتّأمين من الأضرار والتّأمين على الأشخاص، بحيث تضمن تأمين الأضرار شكلين فقط هما التّأمين ضدّ الحريق والتّأمين ضد الجليد وهلاك الماشية دون التطرق إلى أخطار أخرى بالرّغم من أهميتها كالتّأمين ضدّ السرقة والأضرار الناتجة عن تلف الأشياء، أمّا تأمين الأشخاص فقد اهتّم بالتّأمين على الحياة بمختلف صوره التّأمين في حالة الحياة والوفاة، التّأمين المختلط و التّأمين لصالح الغير والتكميلي... الخ، في حين تجاهل أنواعا أخرى للتّأمين على الأشخاص كالتّأمين على المرض والحوادث المختلفة التي تسبب أضرار للإنسان[3].

عرفت هذه المرحلة صدور عدّة نصوص تتعلق بعقود التّأمين البري، من بينها مرسوم 14 جوان 1938 المتعلق بتنظيم رقابة الدولة على قطاع التّأمين البري ومرسوم30 ديسمبر1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التّأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، وما يلاحظ خلال هذه الحقبة التّاريخية أن هذه المراسيم وغيرها من النصوص قد تعرضت إلى التكملة والتعديل[4] إلا أنها ظلت تحكم عمليات التأمين إلى فترة لاحقة[5] .

1- فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين – دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008، ص87.

2 – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

3- رشيدة تكاري هيفاء، النظام القانوني لعقد التأمين-دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، ص 18.

4 – ومن الأمثلة عن هذه التشريعات يمكن الإشارة إلى قانون 10 أوت 1943، الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا المرسوم المؤرخ في 17 افريل 1943 المتعلق بالتامين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص ص ،17 -18.

5 – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا- التأمين بعد الاستقلال:

مرّ قطاع التّأمين في الجزائر بعد الاستقلال بثلاث مراحل أساسية:

1- مرحلة ما قبل احتكار الدولة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1966م:

واجهت الدولة الجزائرية بعد الاستقلالأكبر المشاكل والمتمثلة في افتقارها للمسيّرين والإطارات في مختلف المجالات بالإضافة إلى شركات ومؤسّسات وطنية،وقد مسّت هذه المشاكل بدورها قطاع التأمين، فلم يجد المشرع الجزائري أمامه أيّة وسيلة غير الاعتماد على قوانين وتشريعات فرنسية في تسيير هذا القطاع " إلاّ ما كان يتنافى منها مع السيادة الوطنية" وترك المؤسّسات الفرنسية تنشّط في هذا المجال، والتي بلغ عددها حوالي 270 مؤسّسة في ذلك الوقت،حيث واصلت هذه الشّركات أو المؤسّسات سيطرتها على عمليات التّأمين في الجزائر.

اغتنمت شركات التّأمين الفرصة في ظلّ انعدام مراقبة الدولة لها فقامت بتحويل مداخلها إلى الخارج، مما تولّد عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخار هام فضلا عن أنها كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث ومن أجل تنظيم نشاط التّأمين تمّ صدور عدّة قوانين وأوامر ومراسيم كانت نتيجتها إنهاء نشاطات جميع الوكالات والفروع الأجنبية وتصفية أعمالها وبسط نفوذ الدولة على هذا القطاع، حيث قرّر المشرع الجزائري في 8 من جوان 1963م:

- إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التّأمين الجارية في الجزائر، وذلك من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتّأمين وإعادة التأمين "CAAR" كهيئة وظيفية بمقتضى القانون 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963.

- رقابة الدولة على مؤسّسات التّأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسّسات.

ولكن عقب إجراءات الحماية هذه التي قامت بها السلطات العمومية، قرّرت معظم شركات التّأمين الأجنبية التوقف الفوري عن النشاط[1].

جعلت هذه الوضعية الدولة تقوّي من نشاط المؤسّسة العمومية القائمة التي كانت تهتّم فقط بإعادة التّأمين، وابتداء من سنة 1964 أصبح لها حق المشاركة في كل عمليات التّأمين وإعادة التّأمين، فضلا عن ذلك قامت الدولة بتكثيف استثمارها من خلال اعتمادها على 17 شركة لتأدية هذا الغرض التّأميني، و منها الشركة الجزائرية للتّأمين (SAA) والتعاونية الجزائريةلتأمين عمال التربية والثقافية، الصندوق المركزي لإعادة التأمين لتعاونيات الزراعية، بالإضافة إلى منح 14 اعتماد لشركات أجنبية من خلال القرار الصادر في جانفي 1964 منها 6 فرنسية،3بريطانية، 1 ايطالية، 1 هندية، 1 نيوزيلندية [2].

يعتبر هذا التحول بداية الإجراءات الهادفة إلى استثمار قطاع التّأمين من طرف الدولة الذي تحقّق سنة 1966[3].

2- احتكار الدولة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1988م:

تميّزت هذه الفترة باحتكار الدولة لقطاع التّأمين، حيث بدأت بصدور الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التّأمين،[4] والذي وضع حدا لاستغلال التّأمين في الجزائر من طرف الشّركات الأجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه إلى أنه:" ***من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة***"، وعليه تجسّدت فكرة احتكار الدولة لعمليات التّأمين وإعادة التّأمين، فأنشئت الدولة لهذا الغرض عدّة شركات منها، الشركة الجزائرية للتّأمين(SAA)،الشركة المركزية لإعادة

1- سهام رياش، قطاع التأمين و مكانته في الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 44.

2 - سهام رياش، المرجع السابق، ص 45.

3- المرجع نفسه، ص 45.

4- الأمر رقم 66-127، الصادر في 27 ماي 1966، المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، العدد 43 الصادر في 31 ماي 1966.

التّأمين(CCR)، الشركة الجزائرية للتأمينوإعادة التأمين(CAAR)، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT)، ولازلت قائمة إلى يومنا هذا[1].

3- إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين في الفترة الممتدة من 1988 إلى1995م:

بدأت تتشكل هذه المرحلة مع نهاية سنة 1988، وهو تاريخ الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، وذلك لتمكين شركات التّأمين من التّأقلم مع التحولات الكبرى التي يمرّ بها المجتمع الجزائريوفي إطار الإصلاح، تم سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات، بحيث أصبحت الشّركات تمارس جميع العمليات بروح المنافسة بينها من أجل الوصول إلى تقديم "***خدمة أفضل وبتكلفة أقل***"، وهذا باستثناء الشّركة المركزية لإعادة التّأمين التي بقيت تمارس احتكار عمليات التّأمين لحساب الدولة (CCR)[2].

لم يحقق نشاط التّأمين ما كان يرجى منه بعد إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التّأمين وفتح السوق على المنافسة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة الاحتكار الذي ميّز السوق الجزائرية للتّأمينات طيلة الفترة السابقة شكل عائقا أمام تطور نشاط التّأمين بتضييقه المجال أمام المنافسة وحصرها فقط في المؤسّسات العمومية[3].

بيّنت تجربة الفترة الممتدة من سنة 1990 تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1955 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التّأمين أنّ استقلالية المؤسّسات العمومية للتّأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، وهذا ما دفع بالدولة إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التّأمين، فصدر الأمر رقم 95-07 في 25 جانفي 1995[4]، الذي ميّزه إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع والسماح للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب دخول الميدان وممارسة النشاط فيه، بالإضافة إلى بعض الآليات الجديدة لتنظيم

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص 9.

2- سهام رياش، المرجع السابق، ص46.

3- سهام رياش،المرجع نفسه، ص 45.

4- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

ومراقبة هذا النشاط بشكل أفضل وهو ما تجسد فعلا من خلال ظهور وسيط التّأمين الذي يضمّ كل من الوكيل العام وسمسار التّأمين اللذان يعتبران قناة توزيع جديدة لهذه الخدمة[1].

عزّزت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتّأمين (CNA) في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95-07، وقد تضمن هذا الأمر أيضا كيفية إنشاء واعتماد شركات التّأمين فحسب الفقرة الأولى من المادة 215من الأمر السابق الذكر:"***يخضع شركات التّأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري ونأخذ أحد الشكلين الآتيين شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي***"[2].

المطلب الثاني

المقصود من التأمين وخصائصه وأنواعه

يعتبر التّأمين أحد وسائل مواجهة الخطر، فلولا وجود الخطر لما وجد التّأمين، ولقد تعدّدت التّعاريف التي حاولت الإحاطة بمفهوم التّأمين،حيث أن الوصول إلى تعريف موحد مسألة في غاية الصعوبة(**الفرع الأول**)، ومن خلال هذه التّعاريف يمكن أن نبرز الخصائص التي يتميّز بها التّأمين(**الفرع الثاني**)، كما أنّ هذا الأخير عرف عدة تقسيمات نتيجة تنوع المخاطر و كثرتها فأدى ذلك إلى اتساع أنواع التّأمين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول- المقصود من التأمين:

يمكن إعطاء عدة تعاريف للتّأمين وذلك على النحو التالي التأمين لغة(**أولا**) التأمين فقها(**ثانيا**) التأمين إقتصاديا(**ثالثا**) التأمين قانونا(**رابعا**) التأمين فنيا(**خامسا**).

1 – سهام رياش، المرجع السابق، ص 47.

2 – سهام رياش، المرجع السابق، ص47.

أولا- لغة:

إن التّأمين لغة هو مصدر الفعل أمن ويؤمن وهي مأخوذة من الاطمئنان بمعنى زوال الخوف[1] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾ [2]، كما يمكن تعريف التّأمين بأنه الضمان والقدرة على درء الأخطار[3].

ثانيا- فقها:

تعدّدت التّعاريف الفقهية للتّأمين، فمن التّعاريف ما جاء به الفقيه الفرنسي **(هيمار)** الذي يرى بأنّ التّأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطّرفين(المُؤمّن له) نظير دفع القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الأخر(المُؤمّن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها تطبيقا لقوانين الإحصاء[4].

عرّف الفقيه **(بلانيول)**التّأمين أنّه عقد بمقتضاه يتحصّل المُؤمّن له على تعهد من المُؤمّن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق [5].

أما الفقيه **(سوميان)** فقد عرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المُؤمّن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المُؤمّن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المُؤمّن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار [6].

اختلف الفقهاء العرب في تعريفهم للتّأمين فانقسموا إلى فريقين:

1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص، 7-8.

2- سورة قريش، الآية 4.

3 - محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين، ط 1، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1998، ص15.

4 - غازي خالد أبو عربي، المرجع السابق، ص23.

5 - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2006، ص 5.

6-عمر حوتية و عبد الرحمان حوتية ، "واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات" ، مجلة الوحات للبحوث والدراسات ، الجزائر العدد 12،2011 ، ص 29.

– **الفريق الأوّل:** متأثر بالفقه الفرنسي، ويعرّف التّأمين بأنّه عقد يأخذ فيه المُؤمّن على عاتقه طائفة من الأخطار محتملة الوقوع،والتي يرغب المُؤمّن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

– **الفريق الثاني:** يعرّف التّأمين بأنّه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المُؤمّنين وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المُؤمَّن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر (المُؤمّن منه)، على تعويض مالي[1].

ثالثا– اقتصاديا:

يمكن تعريف التّأمين من الناحية الاقتصادية بأنّه أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرّضة لنفس ذلك الخطر "كالسّيارة، والمنزل، والمستودع...الخ" لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثمّ يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[2].

رابعا– قانونا:

عرّف المشرع الجزائري التّأمين في المادة 619 من ق م ج على النحو الأتي: " ***التّأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن***" [3].
وقد أكدت المادة 2 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات على التعريف السابق[4].

---

1 – مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص، 13–14.

2– عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص، 14–15.

3– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

4– تنص المادة 2 من الأمر رقم 95–07 على:" **إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**".

يظهر من خلال التّعريفين السّابقين العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التّأمين، وهي علاقة تعاقدية بين طرفين يسمى أحدهما المُؤمّن له، وهو الطرف الذي يتعرض لخطر معين في ماله أو شخصه، والطرف الثاني هو المُؤمّن، وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند وقوعه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المُؤمّن له، كما أنّ هناك شخصا ثالثا في هذه العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المُؤمّن له أن يدفع مبلغ التّأمين لشخص آخر يعين في العقد كأولاد المُؤمّن له أو والديه أو زوجته، ويسمى هذا الشخص بالمستفيد وتتضمن أيضا هذه العلاقة المحل أو موضوع التأمين، والذي يتمثل في المخاطر[1].

خامسا– فنيا:

إنّ التّأمين ليس علاقة قانونية بين المُؤمّن والمُؤمّن له فحسب، بل هو أيضا عملية فنية يتعهد فيها المُؤمّن بأداء مالي، عندما يتحقق خطر أو حادث ما للمُؤمّن له الذي يلتزم بأداء قسط إلى المُؤمّن، ولكن هذا الأخير يقوم بذلك على نطاق واسع وليس لعملية واحدة بذاتها، حيث تتعدّد العمليات ويتعرض بعضها للخسارة في الوقت الذي يتحقق ربح أو خسارة للبعض الآخر[2].

يمكن أيضا تعريفالتّأمين على أنّه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر[3].

الفرع الثاني– خصائص التأمين:

يعرف التّأمين بأنّه مجال شاسع للغاية، بحيث أصبحت مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لا تخلو من دعامة التّأمين ، و بالاستناد إلى الآراء المختلفة للفقهاء فانّ التّأمين يعتبر عقد من العقود التي تتّسم ببعض الخصائص التي تميّزه عن غيره من العقود إلاّأنّه هناك خصائص يتشابه فيها مع بعض العقود وهذه الخصائص تعتبر عامة ومشتركة بينهم ، ولهذا يتم التطرق إلى الخصائص العامة **(أولا)** والخصائص الخاصة **(ثانيا)**.

1 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص،14– 15.

2– مريم عمارة، المرجع السابق، ص15.

3 – عبد الصمد كانيش، تحليل وتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، دراسة تطبيقية على الشركة الوطنية للتأمين– ورقلة– خلال الفترة الفترة (2010–2013)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 3.

أولا- الخصائص العامة :

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود بعدة خصائص، وهي كما يلي:

1- التأمين من العقود المسماة:

نقصد بذلك أن عقد التّأمين هو عقد ينتمي لزمرة العقود التي وردت تحت اسم معين،أي العقد الذي خصص له المشرع اسم معين ونظّمه بمجموعة من القواعد العامة في القانون المدني بالإضافة إلى القواعد الخاصة بموجب الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 المتعلق بالتأمينات [1].

2- التأمين عقد رضائي:

يبرم عقد التّأمين بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث الالتزام، ورغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هذا العقد فهي للإثبات وليس للانعقاد، ونشير في هذا المجال إلى أنّ عقد التّأمين قد يكون عقدا إلزاميا، كما يحدث غالبا في التّأمينات الإجبارية مثلا، التّأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، والتّأمينات الجوية...الخ[2].

3- التّأمين عقد ملزم للجانبين:

ينشئ العقد الملزم الجانبين التزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد بحيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت، وهو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي ينشئ التزامات على عاتق احد المتعاقدين فقط بحيث يكون مدينا غير دائن، ويكون المتعاقد الآخر دائنا غير مدين، وعقد التّأمين من العقود الملزمة للجانبين، فالمُؤمّن له يلتزم بدفع أقساط التّأمين في مقابل التزام المُؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إذا وقع الخطر المُؤمّن منه[3].

ما يلاحظ أنّ التزام المُؤمّن له بدفع أقساط التّأمين هو التزام محقق، فهو إما ينفذه دفعة واحدة فور إبرام العقد، أو أن ينفذ على أقساط تدفع في آجال معينة، أمّا التزام المُؤمّن بدفع

1 – مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 44.

2 – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص21.

3 – ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 148.

مبلغ التأمين، فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي قد يتحقق أو لا يتحقق تبعا لوقوع الحدث المُؤمّن ضدّه[1].

يكمن جوهر هذا العقد في التقابل القائم ما بين الالتزامين وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون المدني[2].

4- التأمين عقد معاوضة:

يعتبر التّأمين عقد معاوضة، بحيث يأخذ فيه كل طرف في العقد مقابل ما أعطى فالمُؤمّن يأخذ مقابلا، وهو أقساط التّأمين التي يدفعها المُؤمّن له، في حين يتسلم المُؤمّن له مبلغ التّأمين في حالة وقوع الكارثة، لكن قد يبدو أنّ المُؤمّن له لا يأخذ مقابلا إذا لم يقع الخطر، غير أنّه في الواقع المقابل الذي يأخذه المُؤمّن له لا يكمن في مبلغ التّأمين بالذاتولكن المقابل هو تحمل شركة التّأمين "المُؤمّن" لتبعة الخطر المُؤمّن منه، سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وبذلك يكون كل طرف في عقد التّأمين قد تحصل على منفعة، فمنفعة المُؤمّن له تكون في الأمان من خوف المخاطر، أما منفعة المُؤمّن فتكمن في الأقساط التي يدفعها المُؤمّن له مقابل الأمان[3].

5- التّأمين عقد زمني ومستمر:

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، ولذلك يسمى بالعقد "الممتد"، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد. نلاحظ في هذا الشّأن أن تنفيذ التزامات عقد التّأمين لا تتم دفعة واحدة. فالتزامات المُؤمّن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان هذا العقد إلى غاية إنهاء مدة التّأمين سواء أكان أداء الأقساط دفعة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة ونوع التّأمين، ويكون

1 – يوسف حجيم الطائي و شان كاظم الموسوي و حسين جميل البديري و هاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.، ص75.

2- المادة 55 من ق م ج رقم 75-58، تنص على أن ***"يكون العقد ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضهما البعض"***.

3- مريم عمارة، المرجع السابق، ص46.

المُؤمّن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طوال مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضمانا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو آخر[1].

كون عقد التّأمين من العقود المستمرة هو أمر يتفق مع طبيعة هذا العقد، ذلك أنّ امتداد هذا العقد في الزمان يمكّن المُؤمّن من إجراء المقاصة بين المخاطر من ناحية[2]. ويمكّن المُؤمّن له من الحصول على الأمان المستمر من ناحية أخرى[3].

ثانيا-الخصائص الخاصة:

يتحلى عقد التّأمين ببعض الخصائص الجوهرية التي تميّزه عن سائر أنواع العقود والتي ندرجها على النحو التالي:

1- التّأمين عقد إحتمالي:

يعتبر العقد احتماليا إذا كان لا يعرف فيه كل من المتعاقدان وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، وإنّما تحديد ذلك يتوقف على أمر مستقبل غير محقق الوقوع،أي يتوقف على عنصر احتمالي، وذلك بعكس العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو مقدار الأداء الذي يحصل عليه[4].

يعتبر عقد التّأمين من العقود الاحتمالية لأنّ دفع مبلغ التّأمين يتوقف على تحقيق الخطر المُؤمّن منه، وهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، ولذلك فإنّ كلا من المُؤمّن والمُؤمّن له لا يستطيع وقت إبرام العقد معرفة مقدار ما يأخذه أو يعطيه، حيث يتوقف دفع مبلغ التّأمين وسريان أقساط التّأمين على عنصر احتمالي هو تحقيق الخطر المُؤمّن منه، فإذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإنّ المُؤمّن لا يدفع شيئا، في حين يكون المُؤمّن له قد دفع أقساط التّأمين كاملة، أمّا في حالة تحقق الخطر، فإنّ المُؤمّن له يأخذ مبلغ التّأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط التي دفعها. وبذلكيتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التّأمين، بحيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا[5]

1- جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص، 36 -37.

2- إجراء المقاصة بين المخاطر يقصد بها قيام المُؤمّن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر.

3- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق ، ص151.

4- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 21.

5- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص146.

2- التأمين عقد إذعان:

يقصدبعقود الإذعان تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين، وهو الطرف القوي بوضع شروط على الطرف الآخر، وهو الطرف الضعيف، دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السماح له بتعديلها. وعقد التّأمين من عقود الإذعان التي يقوم المُؤمّن أي الطرف القوي في العقد باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بالأخطار محل التغطية ومنها ما يتعلق بشرط الضمان أو استبعاده، ومنها ما يتعلق بشخص المؤمن له،[1] ومن أجل ذلك تدخل المشرع في تنظيم عقد التّأمين لحماية الطرف الضعيف "المُؤمّن له" من تعسّف المُؤمّن بمجموعة من القواعد العامة والخاصة، ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 110 من ق م ج[2].

يعدّ على هذا الأساس نص المادة 110 من ق م ج من أهم الضّمانات التي وضعها المشرع لحماية الطرف الضعيف "المُؤمّن له" من تعسف شركات التّأمين، وفي نفس السياق جعل المشرع من بعض الشروط التعسّفية التي يضعها المُؤمّن باطلة وهو ما تؤكده المادة 622 من ق م ج[3].

ما يجسد كذلك طابع الإذعان في عقد التّأمين هو أنّ التوازن بين مركزي المُؤمّن والمُؤمّن له غير محقق، كما أن شركات التّأمين في الواقع تحتكر تقديم الخدمة التّأمينية، خاصة وأنّ مجال التنافس بين شركات التّأمين محدود، إذ لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن هذه الحدود، وذلك حتى تحقق أعلى عائد من الربح، وبالتالي لا يستفيد المُؤمّن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التّأمين[4].

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 45.

2- تنص المادة 110 من ق م ج رقم 75-58 أن: "**إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطله كل اتفاق على خلاف ذلك**"

3 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 45.

4- حسن قرباس، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثالث–أنواع التأمين:

يختلف التّأمين من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر وفقا لتطور نشاط التّأمين وكذا مدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابلة للتّأمين عليها، إلاّ أنّ الوصول إلى تقسيم محدود ومقبول من جميع الأطراف لفروع التّأمين يعدّ عملية شاقة، ولهذا اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع التّأمين بحيث وردت عدة تقسيمات، التقسيم التقليدي للتأمين **(أولا)**، تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد**(ثانيا)**، تقسيم التأمين حسب الغرض منه **(ثالثا)**، تقسيم التأمين حسب مجال الخطر **(رابعا)**.

أولا– التقسيم التقليدي للتأمين:

هو التصنيف الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث يصنف فيه التّأمين إلى تأمين الأشخاص، والتّأمين على الأضرار.

1– تأمينات الأشخاص: يتعلق هذا النّوع من التّأمينات بشخص المُؤمّن له، فيؤمّن على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، ومن أهمّ صور هذا النّوع من التّأمين نجد التّأمين على الحياة والتّأمين على المرض والحوادث الجسمانية، فإذا تحقق الخطر المُؤمّن عليه قامت شركة التّأمين بدفع مبلغ التّأمين الذي تمّ الاتفاق عليه في العقد[1].

2– التّأمين على الأضرار: يقصد بذلك التّأمين الذي يتناول المخاطر التي تؤثر في مال المُؤمّن له و الغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المُؤمّن له من جراء ذلك الخطر[2]، ومن أهم صور التّأمين على الأضرار:

أ– التّأمين على الأشياء والممتلكات "الأموال": عبارة عن تأمين ضد الأخطار التي تلحق ممتلكات وأشياء المُؤمّن له، كالتّأمين على السرقة أو تأمين ماشية من الهلاك، أو تأمين منزل من الحريق و المزروعات من التّلف[3].

1– مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي – الجوانب النظرية والأسس الرياضية–، ط 1، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 65.

2– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

3– جمال الدين مكناس، عقد التأمين، ط 3، جامعة دمشق، سوريا، 2008/2007، ص 10.

ب- التّأمين من المسؤولية المدنية: هي التّأمينات الخاصة بمسؤولية المُؤمّن له، كمسؤوليته عن حوادث سيارته أو مسؤوليته عن فعل من يوجد تحت رقابته، وهذه تعد تأمينات على الأضرار تصيب المال بصفة غير مباشرة لأنّ الخطر الذي تلتزم شركة التّأمين بتغطيته هو التّعويض الذي يثبت في ذمته للغير المتضرر[1].

ثانيا- تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد:

يمكن تقسيم التأمين طبقا لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعين أساسيين:

1- **التأمين الاختياري:** يشمل مختلف أنواع التّأمين التي يبرمها المُؤمّن له بمحض اختياره، ويشترط في هذا النّوع من التّأمين حرية الاختيار كأساس للتعاقد، ونذكر على سبيل المثال التّأمين على الحياة ، التّأمين ضد الحريق و التّأمين البحري...الخ [2].
2- **التأمين الإجباري:** يشمل كل أنواع التّأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت وتلزمهم بالتعاقد عليها وذلك من أجل تحقيق هدف اجتماعي، أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، بمعنى أن عنصر الإجبار من طرف الدولة هو الأساس في هذا النوع، والذي يتم على أساسه التعاقد، ويشمل هذا النّوع من التّأمين كافة فروع التّأمينات الاجتماعية مثل، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، المرض وغيرها، وكذا التّأمين الإجباري ضد حوادث السيارات[3].

ثالثا- تقسيم التأمين حسب الغرض منه:

يمكن التمييز بين النوعين الآتيين:

1- **التأمين التجاري:** يقوم هذا التّأمين على أساس تجاري وغرضه تحقيق الربح، حيث يقوم هذا النّوع من التّأمين على ثبات القسط ، ويعدّ الأكثر انتشارا لأنّ الغرض منه هو

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص38.

2- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دون طبعة، بيروت، 1987، ص 21.

3- وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009)- دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات-SAA -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص ص، 9-10.

تحقيق الربح للهيئة القائمة بعملية التأمين، حيث تقوم به شركة التّأمين المتمثلة في المُؤمّن الذي يعتبر وسيط يجمع الأقساط بين المُؤمّن لهم لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم دون تضامن بين المشتركين بل يستقل المُؤمّن عن المُؤمّن لهم[1]، فالمُؤمّن باعتباره شركة تجارية يسعى إلى تحقيق الربح ويكون فيه قسط التّأمين ثابت لتغطية الخطر المُؤمّن منه خلال مدة زمنية معينة[2].

2- **التأمين التعاوني "التبادلي"**: يقوم بهذا النّوع من التّأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إراداتهم للتّأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المُؤمّن و المُؤمّن له في نفس الوقت،كما يعمل هذا النّوع من التّأمين على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التّأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلا للتغير بالزيادة أو النقصان تبعا لتعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد[3].

رابعا- تقسيم التأمين حسب مجال الخطر:

انفرد التشريع الجزائري بتقسيم التّأمين حسب مجال الخطر بضمّه المجالات الكبرى للتّأمين و المتمثلة في التّأمين البري، التّأمين البحري، التّأمين الجوي .

1-**التأمينات البحرية:**هو النوع الذي سبق كل التّأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوّها بالميناء وذلك عند كل عملية بحرية.

2-**التأمينات الجوية:** تعدّ أحدث عصرا من التّأمينات البحرية والبرّية معا، فقد ظهرت مع ظهور الطائرات والهدف منها تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات

1- حسن قرباس، المرجع السابق، ص 25.

2- فائزة بن عمروش، المرجع السابق، ص49.

3- هدى بن محمد، تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،الجزائر، 2005، ص 20.

الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار المتعلقة بعملية النقل الجوي[1].

3-التأمينات البرّية: وتشمل غالبا التّأمينات التي لا تدخل في نطاق التّأمين الجوي أو البحري، تهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم بدورها إلى تأمين على الأشخاص والتّأمين على الأضرار[2].

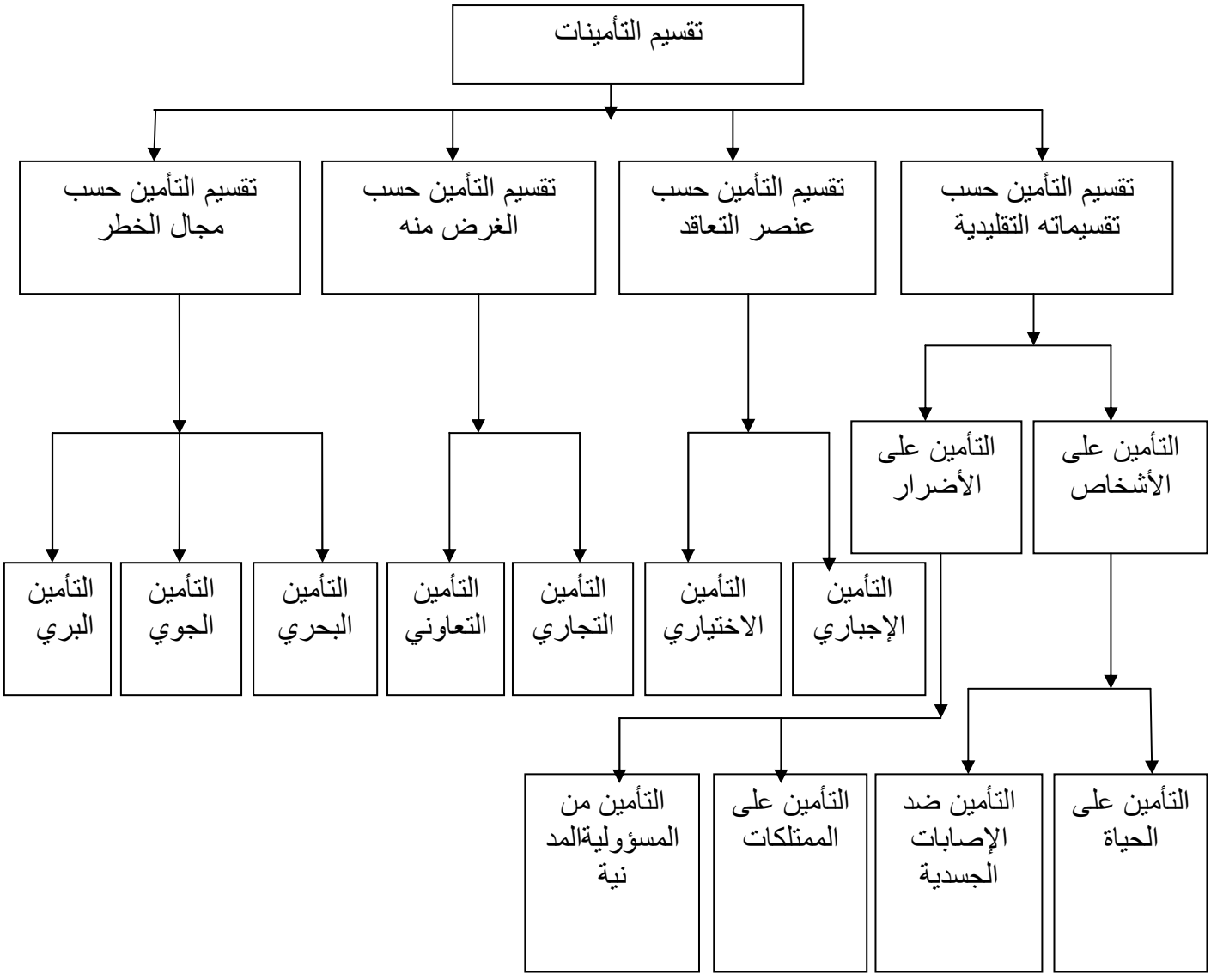

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مرجع مريم عمارة.

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 40.

2- مريم عمارة، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني

انعقاد التّأمين وفقا للتقنين الجزائري

رجوعا إلى أحكام المادة 619 من ق م ج وكذا المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات نجدها تكيف التّأمين على أنه عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين هما المُؤمّن و المُؤمّن له، وهذا مايقتضي توافر هذا العقد على مجموعة من الأركان والعناصر حتى ينعقد صحيحا(**المطلب الأول**)، كما أنه يخضع لمجموعة من المبادئ التي تميزه عن العقود الأخرى(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أركان وعناصر عقد التأمين

يقوم عقد التّأمين على عدة عناصر أساسية (**فرع أول**)، كما أنه كسائر العقود لا ينعقد إلا بتوافر أركان انعقاده والتي هي أركان انعقاد عامة في أي عقد من العقود(**فرع ثاني**).

الفرع الأول- أركان عقد التأمين:

عقد التأمين هو كأي عقد يخضع للنظرية العامة للعقود لذا فأركانه ثلاثة وهي الرضا(**أولا**)، المحل(**ثانيا**)، السبب(**ثالثا**).

أولا- الرضا:

يصدر الرضا عن أطراف العقد ويتم عقد التّأمين بتوافر الأهلية القانونية لدى أطرافه وأن لا يتدخل عيب من عيوب الإرادة حتى يجعل العقد مشوبا بالبطلان[1].

1- صحة الأهلية:

على اعتبار أن عقد التّأمين هو من عقود الإدارة، فالأهلية الواجبة هي أهلية أعمال الإدارة فيجوز للشخص البالغ الراشد صاحب الأهلية الكاملة(19 سنة كاملة) أن يبرم عقد التّأمين، كما يجوز للقاصر المأذون له أو المحجور عليه إبرام عقد التّأمين، أما القاصر والمحجور عليه غير المأذون لهما فليسا أهلا لإبرام عقد التّأمين وإذا أبرماه كان قابلا للإبطال لمصلحتهما

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 49.

(موقوف على إجازة الولي أو إجازته هو بعد سنة من بلوغه سن الرشد)، وكون عقد التّأمين من عقود الدارة فهذا يستتبع أن يكون الولي أو الوكيل مالك الحق بإبرام مثل هذه العقود.

2- خلو الإرادة من العيوب:

تسري هنا النظرية العامة بعيوب الإرادة أي النظر للعقد كونه مشوبا بالتدليس أو الإكراه وهنا نسلط الضوء على طرفي عقد التّأمين.

أ- **بالنسبة للمُؤمّن له:** لا يخضع للإكراه أو التدليس وذلك كونه يتقدم بطلب التعاقد بشكل اختياري بعيدا عن أي وسيلة للإكراه أو التدليس ولكن قد يقع المؤمن له في غلط جوهري أثناء التعاقد وهذا ما يفسح المجال أمامه بطلب إبطال العقد أي قابليته للإبطال لمصلحته.

ب- **بالنسبة للمُؤمّن:** فان الخيار الوحيد لعيوب الإرادة هو الوقوع في الغلط الجوهري في التعاقد وهو ما ينتج عن إخفاء المؤمن له البيانات التي تغير من جوهر التعاقد فتدفع المؤمن لعدم التعاقد أساسا لو علم به.

ثانيا- المحل:

يتمثل محل عقد التّأمين في الخطر الذي يخشى المؤمّن له من وقوعه في المستقبل، فإذا تحقق الخطر التزم المُؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمُؤمّن له الذي يدفع بالمقابل أقساط، وعليه فمحل التزام المُؤمّن يتمثل في دفع مبلغ التّأمين عند تحقق الخطر في حين أن محل التزام المُؤمّن له يتجسد في دفع الأقساط.

يلاحظ في هذا الصدد أن الخطر هو أهم عناصر التّأمين فيعتبر القسط محل التزام المُؤمّن له ومبلغ التّأمين محل التزام المُؤمّن، أما الخطر فهو محل التزام كل منهما، إذ أن المُؤمّن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن نفسه من الخطر، والمُؤمّن يلتزم بدفع مبلغ التّأمين للمُؤمّن له من الخطر.

ثالثا- السبب:

السبب هو الدافع الباعث على التعاقد الذي لعب الدور الرئيسي على حمل الشخص لإبرام عقد التأمين والسبب في عقد التّأمين هو الباعث الذي يدفع المُؤمّن له والمُؤمّن لإجراء عقد التّأمين، فالمُؤمّن له يسعى وراء عقد التّأمين للحصول على ضمان من المُؤمّن بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به من جراء وقوع الخطر المُؤمّن ضدّه، وهذا هو التزام المُؤمّن الذي يبتغي الحصول على قسط التّأمين الذي سيدفعه المُؤمّن له وهو التزام هذا الأخير، لذلك فان التزام كل من المتعاقدين في عقد التّأمين هو سبب لالتزام الأخر، وهذه نتيجة حتمية لصفة عقد التّأمين كونه

عقد ملزم للجانبين ويشترط أن يكون السبب موجود وقت إبرام عقد التّأمين ومشروعا أي لا يكون مخالفا للنظام العام وإلا كان العقد باطلا.

الفرع الثاني- عناصر عقد التّأمين:

تقوم عملية التأمين على وجود مكونات أساسية وهي: الخطر المؤمن منه (أولا)، القسط الذي يلزم المؤمن له دفعه إلى المؤمن (ثانيا)، مبلغ التأمين الذي يلزم المؤمن دفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه(ثالثا).

أولا- الخطر:

يعتبر الخطر من أبرز عناصر العقد، ولهذا ينبغي الإشارة إلى أنّ مفهوم الخطر في التّأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التّأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في الكثير من الفرص بالنسبة للمُؤمّن له كالتامين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التّأمين كلما ازداد للمُؤمّن له طفلا، والتّأمين على المعاش الذي يتحصل بمقتضاه المُؤمّن له على إيراد إذا بلغ سنا معينة...إلى غير ذلك[1].

يمكن من خلال هذا، القول أنّ الخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، ويجب أن يكون محله مشروعا،كما يمكن القول أنه ذلك الحادث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعرض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر[2].

1- الشروط الواجب توافرها في الخطر:

أ- أن يكون الخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع:

يقصد بالحادث الاحتمالي أن لا يكون وقوعه أمرا مستحيلا، وأن لا يكون وقوعه أمرا مؤكدا، فعلى هذا الأساس تكون غالبية الأخطار قابلة للتّأمين، حيث أنه من النادر جدا أن يكون الخطر أمرا مؤكد الوقوع أو مستحيل الوقوع ، ولا شك أنّ التّأمين ضدّ الأخطار المؤكدة أو المستحيلة لا يحقق أي فائدة للمُؤمّن له، فإن كان الخطر مؤكدا لابد أن يدفع هذا الأخير مبلغا يساوي قيمة الخسارة التي سوف تحدث نتيجة تحقق الخطر، إضافة إلى ما يدفعه من

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص40.

2- عادل أحمد موسى إبراهيم، مذكرات في إدارة الخطر والتأمين، ص 6.

رسوم إضافية مقابل ما تتحمله هيئة التأمين بسبب قيامها بعملها،[1]أما إذا كان الخطر مستحيلا فسوف يستمر المُؤمّن له بدفع أقساط التّأمين دون أن يجني أية فائدة من وراء ذلك وبذلك يكون التّأمين في كلتا الحالتين ضياعا لأموال المُؤمّن له، وليس تخفيفا للخسارة التي تلحق به من جراء تحقق الخطر[2].

وبالرغم من أن الوفاة ليست أمرا احتماليا حيث أنها مؤكدة الوقوع إلاّ أنّ تاريخ الوفاة ليس مؤكدا ولهذا يكون التّأمين في هذه الحالة مرتبط بالتاريخ وليس بظاهرة الوفاة نفسها[3].

حتى يكون الخطر احتماليا يجب أن يكون الخطر مستقبلي، بمعنى أنّه لا يمكن إبرام عقد التّأمين على خطر تحقق في الماضي لأن ذلك يجعله أمرا مؤكدا، ويخرج بذلك من قائمة الأخطار القابلة للتّأمين[4]، ومن الواضح أنّ وقوع الخطر في الماضي أو في وقت التعاقد بين المُؤمّن والمُؤمّن له يمكن أن يكون أساسا للتحايل، الأمر الذي يفقد التّأمين فوائده، ولذلك يعتبر عقد التّأمين باطلا إذا ما تبين أن الخطر المُؤمّن منه قد زال أو تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، حيث أنّ ذلك يعني انعدام موضوع التّأمين، ومثال ذلك في التّأمين على الأضرار إذا أمّن شخص على منزله من الحريق ثم تبيّن فيما بعد أنّه تهدّم قبل إبرام العقد، فهنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل،حيث أن هلاك الشيء المُؤمّن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التّأمين [5].

ب- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

يكون الخطر غير إرادي عندما لا يتدخل المُؤمّن والمُؤمّن له في وقوعه،فإذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المُؤمّن منه انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف، فعلى سبيل المثال في التّأمين على الأضرار إذا أمّن شخص سيارته من

1- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 11.

2- يوسف حجيم الطائي وآخرون، المرجع السابق، ص 23.

3- المرجع نفسه، ص23.

4- هدى بن محمد، تحليل ملائة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 15.

5- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، المرجع السابق،ص12.

خطر الحريق ثم تعمد إحراقها فلا يستحق مبلغ التّأمين لأنّ الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته يلاحظ الأمر عينه في إطار التّأمين على الأشخاص، فإذا أمّن شخص على حياته ثم قام بالانتحار بمحض إرادته فلا يستحق مبلغ التّأمين، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 72من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتّأمين، ومن جانب أخر فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التّأمين إذا تسبب بفعله العمدي في موت المُؤمّن له،سواء قتله بنفسه أو حرض شخصا أخر لقتله [1].

نضيف إلى ذلك انه إذا أمّن شخص على متجره من الحريق ثم تعمد إحراقه، لم يعد من حقه الرجوع على شركة التّأمين للمطالبة بمبلغ التّأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المُؤمّن منه[2].

الجدير بالملاحظة أنّ المشرع قد استثنى من ذلك ما إذا كان للخطر العمدي الصادر من المُؤمّن له ما يبرره مثلا إذا عرّض المُؤمّن له نفسه للغرق إنقاذا لحياة إنسان أخر، أو كان الواجب الإنساني أو المصلحة العامة تدعو إليه، أو كان الخطر العمدي قد ارتكب لمصلحة شركة التّأمين كأن يتلف المُؤمّن له عمدا بعض المنقولات المُؤمنة لمنع امتداد الحريق إلى منقولات أخرى، كما لو أمّن شخص على حياة أخر ثم اضطر إلى قتله دفاعا عن النفس[3].

ج- أن يكون الخطر مشروع :

يجب أن يكون الخطر مشروعا حتى يكون قابلا للتّأمين، بمعنى عدم جواز التّأمين على حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة،[4]لذلك لا يصح التّأمين ضدّ الأخطار الناجمة عن القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة مثل التهريب والمتاجرة بالمخدرات أو المسروقات أو التّأمين ضدّ خطر من شأنه تشجيع الانحرافات الخلقية ويساعد على نشر الإهمال والفساد بين المواطنين كالتّأمين ضد حوادث المرور [5].

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 80.

2- جمال الدين مكناس، عقد التأمين،ط 3، جامعة دمشق، 2008، ص55.

3- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة و مشروعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص ص، 108- 109.

4- سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية،دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، رسالة دكتورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 14.

5- جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص 61.

يعد التّأمين مخالف للنظام العام إذا كان سبب وفاة المُؤمّن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بتلك العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى[1].

لا يجوز أيضا للشّخص أن يؤمّن نفسه على خطئه العمدي لأن الخطأ المُؤمّن منه وقع بمحض إرادته، فإذا أضرّ المُؤمّن له بالناس متعمدا ودفع المُؤمّن التّعويض عنه، مما يشجع المُؤمّن له على إلحاق الأضرار بالناس وهذا حتما مخالف للنظام العام[2] .

2- أنواع الخطر:

ان للخطر أنواع ومواصفات مختلفة ولهذا يمكن اجراء تقسيمين رئيسيين للخطر، والتي يمكن ادراجها كما يلي: الخطر الثابت والخطر المتغير**(أولا)**، الخطر المعين والخطر غير المعين**(ثانيا)**.

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

يوصف الخطر أنه ثابت كلما كانت درجة احتمال وقوعه ثابتة، وإذا بقيت ظروف تحققه ثابتة لمدة معينة من الزمن مثل التّأمين من خطر الحريق، أما الخطر المتغير يكون متغيرا عندما تكون احتمالات وقوعه متغيرة من زمن الأخر بالزيادة أو النقصان مثل التّأمين على الحياة لحالة الوفاة أو لحالة البقاء[3] .

ب- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يكون الخطر معين عند إبرام العقد وبذلك يكون محل احتمال وقوعه محددا كالتأمين على محل تجاري من الحريق، ويكون الخطر غير معين إذا وقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد وإنما يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات[4] .

1- وليد برغوتي، المرجع السابق، ص 17.

2- انظر: المادة 12 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات.

3- برغوتي وليد، المرجع السابق، ص 18.

4- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

ثانيا- قسط التّأمين:

يعتبر القسط هو المبلغ النقدي الذي يدفعه المُؤمّن له من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المُؤمّن على عاتقه فوجود القسط يعد ضرورة قانونية لوجود علاقة وثيقة بين قسط التّأمين والخطر المُؤمّن منه، كما أن حساب قسط التّأمين يكون على أساس هذا الخطر فهو يتغير تبعا لتغير الخطر[1].

1- القسط الصافي

القسط الصافي هو المقدار المالي الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الاحصاء، أو هو المبلغ المالي الذي يقابل الخطر فيغطيه دون زيادة أو نقصان، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك، لذلك يعد الخطر العامل الأساسي في تحديد قيمة القسط دون نسيان عوامل أخرى في التحديد كمبلغ التأمين، كما أن تحديد القسط الصافي يتوقف على عدة عوامل منها درجة احتمال تحقق الخطر، حيث أن العلاقة بين القسط والخطر هي علاقة طردية؛ فكلما زاد الخطر ارتفع القسط بالمقابل، وكلما زاد احتمال تحقق الخطر زاد القسط، وتحسب درجة احتمال وقوع الخطر باستخدام قوانين الاحصاء من جهة، وحسب جسامة الضرر من جهة أخرى بحيث تعتمد شركة التأمين في تحديد درجة احتمال وقوعه على حساب الاحتمالات، فتتم المقارنة بين عدد الفرص المتوقعة لخطر معين مثل الحريق أو حوادث المرور[2] .

2- القسط التجاري

القسط التجاري عبارة عن القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن بالإضافة إلى نفقات التسيير، وتشمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التأمين، كما تظم كذلك نفقات تسيير الخطر، وهي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره وأيضا كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمال وغيرها من النفقات، ويمكن في بعض الحالات أن تضاف نفقات الدعاوى والرسوم التي تدفع

1- جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص 61.

2- جمال الدين مكناس، المرجع نفسه، ص 61.

في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة كالصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات[1] .

ثالثا- مبلغ التأمين:

مبلغ التّأمين هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المُؤمّن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المُؤمّن ضدّه، وفي حالة التّأمين على الحياة يدفع للمُؤمّن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان[2].

1- تقدير مبلغ التّأمين في التّأمين على الأشخاص:

يظهر في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية أنّه من الصعب تحديد الخسارة الفعلية المحققة، والتي يتم على ضوئها التّعويض لذلك يعتبر التّأمين على الحياة والحوادث من قبيل التّأمينات النقدية، أمّا في التّأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التّأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات بشرط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التّأمين وعموما فإن إلتزام شركة التّأمين يجب أن يكون في حدود مبلغ التّأمين[3].

الملاحظ هنا أن مبلغ التّأمين في التّأمين على الأشخاص يحصل المُؤمّن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون إنقاص ودون النظر إلى درجة جسامة الضرر وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 06-04 المتعلق بالتّأمينات[4].

2- تقدير مبلغ التّأمين في التّأمين على الأضرار:

مبلغ التّأمين في التّأمين على الأضرار يتوقف تقديره على العوامل التالية:

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 90.

2- عبد الغفار حنيفي و رسميه قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية "بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التامين، شركات الاستثمار"، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الإسكندرية، 2001، ص246.

3- زهرة مختاري، المرجع السابق، ص19.

4- تنص المادة 60 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على مايلي:" ***التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن،يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال او ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.***"

أ- **تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:** بمعنى يجب أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامة الخطر المادة623 منق م ج والمادة 13 من الأمر 95-07.

ب- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمّن له أو المستفيد: يجب أن لا يتجاوز مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث المؤمّن منه، حتى لو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التّأمين يزيد عن قيمة الضرر[1].

ج- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمّن عليه:

كأصل عام فانه مهما كانت قيمة الشيء المؤمّن عليه سواء كانت ضئيلة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 06-04 المتعلق بالتّأمينات[2].

د- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بالتّأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التّأمين على السّيارات ونظام التّعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث[3].

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 94.

2-.تنص المادة 30 من القانون 04/06 على مايلي:"***يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث. يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.***"

3 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم عملية التّأمين التّأمين

يتميّز عقد التّأمين بمجموعة من المبادئ التي يمكن تصنيفها ضمن مجموعتين تتمثل المجموعة الأولى في كل من مبدأ حسن النية، ومبدأ المصلحة التّأمينية ومبدأ السبب القريب وهذه المبادئ تشترك فيها جميع عقود التّأمين سواء كانت تأمينات أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية(**الفرع الأول**)، أمّا المبادئ الثلاثة الأخرى مبدأ التعويض، ومبدأ الحلول ومبدأ المشاركة فهي تقتصر على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول- المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التّأمين:

تشترك عقود التّأمين في ثلاثة مبادئ قانونية سواء كانت تأمينات على الأشخاص أو تأمينات على الأضرار و التي تتمثل في مبدأ حسن النية(**أولا**)، مبدأ المصلحة التأمينية(**ثانيا**) و مبدأ السبب القريب(**ثالثا**).

أولا- مبدأ حسن النية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنّه يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر أو الشيء موضوع التّأمين والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بعقد التّأمين وشروطه[1].

يتمثل مبدأ حسن النية من جانب المُؤمّن في الالتزام بتوضيح شروط العقد، فبمجرد توقيع المُؤمّن له على العقد يكون قد وافق على كل ما جاء ضمنيا في العقد،وبهذا يتوافر مبدأ حسن النية من جهة المُؤمّن، في حين أنّ مبدأ حسن النية من جانب المُؤمّن له يلزمه بأن يمد المُؤمّن بكافة الحقائق والمعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به، والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التّأمين عليها، أو المتعلقة بالشخص المطلوب التّأمين على حياته وظروفه الصحية وسيرته المرضية، وكذلك تاريخ أسرته المرضية فيما يخص الأمراض الوراثية[2].

1- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2007، ص 125.

2- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع نفسه، ص 125.

يشترط أن تتوفر البيانات التي يقدمها المُؤمّن له على جانب كبير من الدقة والوضوح، كما يجب على المُؤمّن له إذا طرأت أي مستجدات أثناء سريان العقد، أن يخطر شركة التّأمين بذلك. وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التّأمينية والإخلال بهذا المبدأ يستلزم في حالة إخفاء البيانات بحسن النية على شركة التّأمين "المُؤمّن" أن تقرر إلغاء العقد أو الاستمرار فيه حسب أهمية البيانات، أمّا في حالة إخفاء البيانات بسوء النية فالعقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويسقط حق المُؤمّن له في التعويض[1]، مثال: في التّأمين على الحياة إذا ورد خطأ في التصريح عن العمر الحقيقي فإن المبالغ التي سيأخذها المُؤمّن عليه أو المستفيد سيتم تخفيضها بحسب الأقساط المدفوعة أمّا إذا كان العمر الحقيقي الذي تم إخفائه لا يقبل عليه التّأمين فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويسقط حق المُؤمّن له في التعويض[2].

ثانيا- مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة التّأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التّأمين في بقاء الشيء موضوع التّأمين وعدم تحقق الخطر له أي أن المُؤمّن له يتأمل عدم تحقق الخسارة المادية من جراء حدوث الخطر، أي أن للمُؤمّن له منفعة في بقاء الشيء موضوع التّأمين وفي فنائه خسارة مادية له[3].

يجب أن تكون هذه المنفعة المادية مشروعة مثال ذلك أنه لا يجوز لتجار مخدرات ان يطلب التّأمين على شحنة مخدرات مهربة عن طريق البحر بموجب عقود التّأمين البحري للبضائع بينما يجوز ذلك للحكومات بأن تطلب مثل هذه الشحنة باعتبار أنّ هذه المصلحة مادية ومشروعة للاستفادة منها في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية الخاصة بالتخدير[4].

ثالثا- مبدأ السبب القريب:

يلتزم المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر المُؤمّن ضدّه هو السبب القريب لحدوث الخسارة، ويقصد بالسبب القريب السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في

1- أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص 126.

2- أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص128.

3- زهرة مختاري، المرجع السابق، ص24.

4- يوسف حجيم الطائي وأخرون، المرجع السابق، ص88.

النهاية إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل[1]، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلاّ أنّ تطبيقه عمليا يؤدي إلى خلافات كثيرة بين المُؤمّن والمُؤمّن له،خاصة إذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة أسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناة، وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة أو المتتالية[2].

لتوضيح جانب من هذه المشاكل نأخذ المثال التالي إذا تم عقد التّأمين على مبنى معين ضد الحريق ولم يشمل عقد التّأمين ضد الحريق على التأمين ضدّ الزلازل ثم حدث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز وبالتالي أدى على نشوب الحريق في المنزل فهنا يكون المُؤمّن "شركة التّأمين" غير ملزم بدفع التعويض عن الخسائر الناتجة عن الحريق لأن السبب المباشر "القريب" الذي أدى إلى حدوث الحريق هو الزلزال الذي ولد سلسلة من الحوادث انتهت بالحريق، وكون الزلزال غير مغطى بالوثيقة فيكون من حق الشركة أن ترفض التعويض.

يتضح من هذا المثال ما يمكن أن يحدث من خلاف بين المُؤمّن والمُؤمّن له عند تطبيق مبدأ السبب القريب بحيث يمكن أن تعمل عدة مسببات مجتمعة على إحداث الخسارة ويكون من الصعب تحديد أي منها السبب الأقوى[3].

الفرع الثاني- المبادئ التي ينفرد بها التأمين على الأضرار:

تنفردتأمينات الأضرار بمجموعة من المبادئ تتمثل في مبدأ التعويض**(أولا)**، مبدأ الحلول**(ثانيا)**، و مبدأ المشاركة**(ثالثا)**.

أولا- مبدأ التعويض:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنّه لا يجوز للمُؤمّن له أن يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي طرأت وفقا للشروط الواردة في وثيقة التّأمين، والغاية من ذلك هي إزالة أو إصلاح الضرر، لكي يصبح المُؤمّن له في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، بمعنى أن شركة التّأمين تلتزم بتعويض الضرر المادي بشرط أن لا تتجاوز التزاماتها

1- عبد العزيز فهمي هيكل،مقدمة في التأمين، المرجع السابق، ص39.

2-زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر،الطبعة الأولى ،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص86.

3- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، المرجع السابق، ص ص،40-41.

في حال من الأحوال مبلغ التّأمين المذكور في الوثيقة، ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية، لأنّه يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر[1]، في حين لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الأشخاص حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو من أعضاء جسمه لا يمكن أن تقدر بالنقود[2].

أمّا"تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية" فيطبق عليها مبدأ التعويض، ذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر الناشئة عنها[3].

ثانيا- مبدأ الحلول:

يقصد بمبدأ الحلول أن يحلّ المُؤمّن محل المُؤمّن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية، والمقصود بمتسبب الضرر كل أجنبي عن عقد التّأمين " طرف ثالث" يتسبب في إحداث الخطر المُؤمّن ضدّه.

كما أنّ هذا المبدأ لا ينطبق على جميع أنواع التّأمين، وإنّما ينطبق فقط على التّأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض أي أنّه لا ينطبق على التّأمين على الحياة والتّأمين ضدّ الحوادث الشخصية[4]ومثال ذلك نفرض أن "أ" كان يقود سيارة ونتيجة لإهماله اصطدمبسيارة شخص أخر "ب" وسبب لها ضررا، فمن الواضح أن "ب" يكون له الحق في مطالبة (أ) بتعويض يعادل الخسارة التي حلت به، فإذا كان "ب" مُؤمّنا ضدّ الخسارة التي حلّت به لدى مُؤمّن "ج" فإنّه يتقاضى التّعويض من المؤمن "ج" ولكن يكون للمؤمن "ج" الحق في الحلول محل "ب"، بما دفعه من تعويض له ومطالبة "أ" بالتعويض عما سببه من خسارة، أي أنّ المُؤمّن له يتقاضى التعويض مرة واحدة فقط، فإذا حصل المُؤمّن من "أ" على مبلغ اكبر من قيمة ما دفعه من تعويض للمُؤمّن له "ب"، فإنه يحتفظ بالجزء الذي دفعه ويرد الباقي إلى المُؤمّن له الذي تعرض

1- محمد جودت ناصر، المرجع السابق، ص40.

2- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، المرجع السابق، ص40.

3- زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص87.

4- يوسف حجيم الطائي وآخرون، المرجع السابق، ص102.

للخسارة وبذلك يكون المُؤمّن قد حل محل المُؤمّن له بما يعادل قيمة ما دفعه من تعويض فقط[1].

ثالثا- مبدأ المشاركة:

المقصود بالمشاركة في التّأمين أنه إذا أمّن شخص ما على الشيء موضوع التّأمين لدى أكثر من مُؤمّن واحد في نفس الوقت، فإن الالتزام بالتعويض يكون مشترك بين جميع المُؤمّنين عند وقوع الخطر موضوع التّأمين، بحيث يدفع كل مؤمن نصيبه في التعويض بصرف النظر عما إذا كان مؤمن آخر عاجز عن الدفع أو غير عاجز، بشرط ألا يتعدى نصيبه المبلغ المُؤمّن به لديه، وبذلك لا يتعدى التعويض الكلي الذي يستحقه المُؤمّن له مجموع المبالغ المُؤمّن بها لدى المُؤمّنين جميعا، وهذا ما يعرف بمبدأ المشاركة [2].

يهدفهذا المبدأ إلى عدم حصول المُؤمّن له على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط، وبذلك لا يكون التّأمين وسيلة للكسب غير المشروع. وتبعا لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على التّأمين على الحياة والتّأمين ضد الحوادث الشخصية، حيث أن هذا النوع من أنواع التّأمينات لا يخضع لمبدأ التعويض[3]، كما يشترط لتطبيق مبدأ المشاركة أن تكون جميع وثائق التّأمين سارية المفعول عند وقوع الخطر المُؤمّن ضدّه[4].

1- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، المرجع السابق، ص ص، 42- 43.

2- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، المرجع السابق، ص 43.

3- عبد العزيز فهمي هيكل،مبادئ في التأمين، المرجع السابق، ص43.

4 - أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص142.

الفصل الثاني

تغطية الخطر في المجال البري

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتّأمين، التّأمين البري، التّأمين البحري، التّأمين الجوي، و هذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري و الفرنسي اللذين يتبعان التّأمين البحري بالقانون التجاري.

يعتبر التّأمين البري حديث النشأة؛ فقد ظهر في القرن السابع عشر متخذا أشكالا مختلفة، كان أوّلها التّأمين من الحريق، ثم التّأمين على الحياة ثم أعقبته بعد ذلك أنواع و أشكال أخرى من التّأمين تعدّدت بتعدد الأخطار التي يتعرض لها الشخص في المجال البري خلال حياته اليومية.

تشمل التّأمينات البرية التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بشخص المؤمّن له، كما تتضمن التّأمين على الأضرار الذي يتعلق بمال المؤمّن له، و هذا التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في الباب الأوّل من الكتاب الأوّل من قانون التّأمين.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين: حيث خصّصنا **(المبحث الأول)** للتّأمين على الأشخاص أمّا**(المبحث الثاني)**فخصّصناهللتّأمين على الأضرار.

المبحث الأوّل
التّأمين على الأشخاص

يقوم هذا النوع من التّأمين بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة في ذات الفرد، أي أنها تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، مما ينجر عنه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العمل أو انخفاض دخله أو حتى انقطاعه، ويندرج تحت التّأمين على الأشخاص: التّأمين على الحياة(**المطلب الأوّل**)، والتّأمين ضدّ الحوادث الجسمانية والمرض(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التّأمين على الحياة

يمثل التّأمين على الحياة الفئة الأكثر أهمية من التّأمينات على الأشخاص، إلاّ أنّه يعد من التّأمينات الثانوية في الجزائر مقارنة مع التّأمينات على الأضرار، وهذا النوع من التّأمين يطلق عليه غالبا بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة دوريا، كما أنّ له أهمية كبيرة فهو يلعب دورا اقتصاديا كبيرا باعتباره وسيلة من وسائل الادخار الأكثر تطورا، كما يهدف إلى مواجهة خطر الموت الذي يتهدد الإنسان في أيّة لحظة و هو بدوره له عدة صور،التّأمين لحالة الوفاة(**الفرع الأوّل**)، التّأمين لحالة الحياة(**الفرع الثاني**)، التّأمين المختلط(**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل- التّأمين لحالة الوفاة:

عرّف المشرع الجزائري التّأمين لحالة الوفاة على أنّه عقد يتعهد بموجبه المُؤمّن في مقابل قسط وحيد أو دوري، أن يدفع للمستفيد مبلغا محددا عند وفاة المُؤمّن على حياته[1]، وعليه فإن التّأمين في حالة الوفاة هو عقد يلتزم فيه المُؤمّن بدفع مبلغ التّأمين عند تحقق الموت باعتباره الخطر المُؤمّن منه إلى المستفيد المعين في العقد أو إلى الورثة الشرعيين، سواء كان دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية، وذلك في مقابل قيام المُؤمّن له بدفع الأقساط خلال مدة التّأمين، وغالبا ما ينعقد التّأمين في حالة الوفاة على حياة شخص واحد لكن لا مانع أن ينعقد

1- انظر: المادة 65 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

على حياة شخصان أو أكثر. ومبلغ التّأمين الذي يلتزم المُؤمّن بدفعه إلى المستفيد أو الورثة عند وفاة المُؤمّن له قد يكون في شكل ريع دوري أو في شكل رأسمال يدفع مرة واحدة.

يتضمن التّأمين في حالة الوفاة ثلاث تركيبات هي التّأمين العمري(**أولا**)، التّأمين المؤقت على الوفاة(**ثانيا**)، التّأمين على البقاء(**ثالثا**).

أولا–التّأمين العمري:

يتعهد المُؤمّن في التّأمين العمري بدفع مبلغ التّأمين للمُؤمّن له مقابل قسط وحيد أو دوري وإذا ما دفع له قسط وحيد فغالبا ما يكون هذا القسط جد مرتفع يكلفه الكثير من المال قد يسبب له خسارة كبيرة لاسيما عند وفاته بعد مدة قصيرة من اكتتاب العقد، وهذا غالبا ما يدفع المؤمن له إلى دفع الأقساط على شكل دوري لمدى حياته و هذا يشكل هو الأخر عبء مالي على المُؤمّن له لاسيما إذا طال عمره ونقصت موارده المالية، من أجل ذلك تدفع عادة الأقساط على شكل دوري لمدة معينة من الزمن[1].

يمكن أيضا أن يتخذ هذا النوع من التّأمين شكل التّأمين على حياتين كالتّأمين على الحياة الزوجية إذ يكون التّأمين هنا على حياة كل من الزوج و الزوجة، وعليه فمن مات الأوّل من أحد الزوجين يكون هو المُؤمّن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد و بالتالي يكون مستحقا لمبلغ التّأمين[2]؛ وهو ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 95–07 المتعلق بالتّأمينات، وحق كل من الطرفين على مبلغ التّأمين يكون احتمالي، إذ يحتمل أن يبقى الطرف الأوّل حيا قبل وفاة الطرف الثاني و العكس صحيح، وحين وفاة أحدهما يسقط حق المتوفى في مبلغ التّأمين و يتأكد حق المتبقي على قيد الحياة[3].

1– يمينة حوحو، عقد التّأمين على الحياة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، ص 37.

2– مريم عمارة، المرجع السابق، ص 160.

3– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا- التأمين المؤقت على الوفاة:

يعتبر تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة معينة تجدد بمقتضى العقد وإذا انتهت المدة المحددة في العقد و لم يتوفى المُؤمّن له ينتهي العقد و تبقى الأقساط المدفوعة حق للمؤمن[1].

يختلف التّأمين المؤقت عن التّأمين العمري بحيث لا يبقى طوال حياة المُؤمّن له، وإنّما هو مؤقت مرتبط بمدة محددة إذا انقضت هذه المدة وبقي المُؤمّن له حيا انتهى عقد التّأمين و برأت ذمة المؤمن.

يلجأ إلى التّأمين المؤقت الأشخاص الذين يتعرضون خلال مدة معينة إلى أخطار غير عادية لمباشرتهم بعض المهن الخطيرة كالعمل في الملاحة الجوية و البحرية أو العمل في المصانع النووية والكيميائية والمنشآت الذرية وغيرها من الأعمال الخطيرة[2].

يلاحظ في هذه الصورة أنّ التّأمين المؤقت هو تأمين محض تمّ اكتتابه لمواجهة خطر معين دون أن يشمل على عنصر الادخار ومن أجل ذلك تضيع على المُؤمّن له الأقساط التي دفعها إذا لم يتحقق الخطر المُؤمّن منه ولم يمت خلال المدة المعينة، وتكون هذه الأقساط مقابلا لما يتحمله المُؤمّن من ضمان الخطر.

ثالثا- التأمين على البقاء:

يتعهد فيه المُؤمّن بأن يدفع مبلغ التّأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد وفاة المُؤمّن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة هو الذي يجعل مبلغ التّأمين مستحقا، ولذلك سمي بتأمين البقاء أمّا في حالة ما إذا مات المستفيد قبل المُؤمّن على حياته انتهى التّأمين و برئت ذمة المُؤمّن و يحتفظ بالأقساط المدفوعة، إن حق المستفيد في مبلغ التّأمين هو حق احتمالي غير مؤكد[3]،ويلجأ إلى هذا النوع من التّأمين عادة عندما يكون المستفيد شخصا يعوله المُؤمّن له وينفق عليه كشخص معوق أو شخص مسن، فبعد وفاة المُؤمّن له يكون مبلغ التّأمين موفورا لإعانة هذا الشخص

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

2- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 39.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 31.

على الاستمرار في العيش، ففي هذه الحالة يشترط أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المُؤمّن له[1].

يلاحظ كذالك في هذا النوع من التّأمين أنه إذا مات المستفيد قبل المُؤمّن له، فإن هذا الأخير لا يستحق مبلغ التّأمين كما لا يمكن أن ينتقل إلى أي شخص أخر.

الفرع الثاني- التأمين لحالة الحياة:

يلتزم المُؤمّن بموجب هذاالتّأمين بأن يدفع مبلغ محدد للمُؤمّن له عند تاريخ معين،وذلك مقابل قسط شرط أن يبقى المُؤمّن له على قيد الحياة عند حلول ذلك التاريخ[2]،أما إذا توفي المُؤمّن له قبل حلول ذلك التاريخ ينتهي العقد، تبرأ ذمة المُؤمّن و يحتفظ بالأقساط التي قبضها.

يلاحظ هنا أنّ حق المستفيد في هذا التّأمين حق احتمالي،إذ أنّه يستحق مبلغ التّأمين إذا بقي المُؤمّن حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا توفي المُؤمّن على حياته قبل ذلك الأجل، كما أنه يلجأ الأشخاص إلى هذا النوع من التّأمين لمواجهة سن الشيخوخة حيث الضعف و الحاجة و قلة الموارد[3].

يشتمل هذا النوع من التّأمين ثلاث تركيبات، تأمين رأس المال المؤجل(**أولا**)، تأمين الريع(**ثانيا**)، ضمان التأمين الأول(**ثالثا**).

أولا-تأمين رأس المال المؤجل:

يلتزم فيه المُؤمّن بدفع مبلغ التّأمين إذا بقي المُؤمّن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأس مال دفعة واحدة، فمبلغ التّأمين إذن هو رأس مال أجل دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المُؤمّن على حياته حيا[4].

1 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 161.

2 - المرجع نفسه، ص 161.

3 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 31.

4 - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

ثانيا- تأمين الريع:

يقوم المُؤمّن في هذا النوع من التّأمين بدفع ريع دوري أو إيراد مدى الحياة عند حلول الأجل في حالة بقاء المُؤمّن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع، وقد يكون هذا التّأمين على حياتين فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة[1].

ثالثا- ضمان التأمين الأول:

نجد أنّ في حالة التّأمين لحالة البقاء قد يحصل ألاّ يبقى المُؤمّن له حيا إلى التاريخ المحدد في العقد، فتضيع بذلك الأقساط المدفوعة ومن أجل الإبقاء على الادخار الذي كونه، ولكي يستفيد منه ذوي الحقوق جرت العادة أن يرفق عقد التّأمين لحالة البقاء بشرط يدعى شرط التّأمين المضاد، فحسب المادة **2/64** من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات يلزم المُؤمّن في حالة وفاة المُؤمّن له بإرجاع الأقساط المدفوعة له لذوي الحقوق، فالخطر هنا هو عدم تحقق الخطر الأساسي المضمون، فهو عقد تأمين معاكس للتّأمين الأصلي يضاف إليه، فالمُؤمّن هنا لا يفقد حقوقه حيث أنّه يتلقى قسطا خاصا يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي التي دفعها المُؤمّن له المتوفى[2].

يلاحظ أنّه إذا لم يقم المُؤمّن له بهذا التّأمين المضاد فإنّ العقد ينتهي بواقعة الوفاة، بالتالي يحتفظ المُؤمّن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد من تلك المبالغ.

الفرع الثالث- التأمين المختلط:

يلتزم المُؤمّن بمقتضى هذا العقد بأن يدفع مبلغ التّأمين، إمّا إلى المستفيد إذا توفي المُؤمّن على حياته خلال مدة معينة، وإمّا إلى المُؤمّن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة[3].

1 - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

2 - دليلة زيدات، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 07/95 وقانون التأمينات الفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 82.

3 - سهام رياش، المرجع السابق، ص 62.

يجمعهذا العقد بين مزيج من تأمينين، التّأمين لحالة الحياة إذا بقي المُؤمّن على حياته حيا عند انقضاء هذه المدة، وبين التّأمين لحالة الوفاة إذا مات المُؤمّن له قبل حلول الأجل.يطلق أيضا على التّأمين المختلط بالتّأمين الدوري أو التعاقبي لأنه يتعلق بخطرين متعارضين،هما الموت والبقاء على قيد الحياة، والذي لا يتحقق منهما إلا واحد ويشتمل هذا النوع من التأمين على صور مختلفة[1] منها: التأمين على المهر**(أولا)**، التأمين العائلي**(ثانيا)**، تأمين الزواج**(ثالثا)**، التأمين على الولادة**(رابعا)**، التأمين التكميلي**(خامسا)**، التأمين لمصلحة الغير**(سادسا)**.

أولا- التّأمين على المهر:

يلتزم فيه المُؤمّن بدفع مبلغ التّأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ ، وغالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين لأبنائه أو أحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج[2].

ثانيا-التّأمين العائلي:

يتعهد المُؤمّن بموجب هذا العقدأن يدفع مبلغ التّأمين للمُؤمّن على حياته في الأجل المتفق عليه إذا بقي حيا، أوعلى المستفيد الذي يعينه، وهكذا يضمن المُؤمّن له لأفراد أسرته مرتبا دوريا لإعانتهم بعد وفاته، ثم عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد يتقاضون مبلغ التأمين[3].

ثالثا-تأمين الزواج:

يلتزم المُؤمّن بموجب هذا العقد بدفع مبلغ التّأمين إلى المُؤمّن له عند زواجه، فإذا لم يتزوج أو توفي المُؤمّن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التّأمين، ويلاحظ أنّ التّأمين على الزواج يتميز عن التّأمين على المهر في كون الأوّل لا يستحق فيه المُؤمّن له مبلغ التّأمين إلاّ إذا وقع الزواج، أمّا في الثاني فإنّ المستفيد يتقاضى مبلغ التّأمين عند حلول الأجل بغض النظر عن وقوع الزواج أو عدم وقوعه[4].

1 - مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 162.

2 - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

3 - رشيدة تكاري هيفاء، المرجع السابق، ص 253.

4 - مريم عمارة ، المرجع السابق، ص163.

رابعا- التّأمين على الولادة:

يتعهد المُؤمّن بموجب هذا العقد بأن يدفع مبلغا معينا للمُؤمّن له إذا رزق بطفل و في حالة ما إذا توفي المُؤمّن له قبل ذلك فلا يستحق مبلغ التّأمين [1].

خامسا-التّأمين التكميلي:

يقصد به تأمين المُؤمّن له في التّأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التّأمين بسبب مرضه أو عجزه عن العمل، فيلجأ المُؤمّن له إلى إبرام عقد تأمين أخر بجانب عقد التّأمين على الحياة بدلا من المُؤمّن له إذا عجز هذا الأخير دفعها بسبب حادث أو عجزه عن الدفع[2].

سادسا- التّأمين لمصلحة الغير:

نجد أنّ المشرع الجزائري قد أجاز التّأمين على حياة الغير سواء كان ذلك لمصلحة مكتتب التّأمين نفسه، أو لمصلحة شخص أخر، وفيه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين فيكون هذا الأخير أجنبي عن العقد، ومثال ذلك التّأمين الذي يقوم به المُؤمّن على حياته لفائدة أو من أجل زوجته أو أولاده[3]ومن يدخل تحت رعايته من الأصول والفروع، ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة، ومن أهمها تعيين المستفيد في العقد، قبول المستفيد لهذا التأمين، جواز تراجع المُؤمّن له عند تعيين المستفيد[4].

المطلب الثاني

التّأمين من الحوادث الجسمانية والمرض

يمكننا أن نقسم هذا النوع من التّأمين إلى تأمين الشخص عما يصيبه من حوادث في جسمه(**الفرع الأول**)، و التّأمين من المرض(**الفرع الثاني**).

1 – مريم عمارة، المرجع نفسه، ص 163.

2 – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 175.

3 – تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 254.

4 – أنظر: المواد 76،77،78 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الأول– التّأمين من الحوادث الجسمانية:

يمكن أن يتعرض الشخص لحوادث جسمانية أو إصابات متعددة كحوادث المرور، حوادث العمل، أو حوادث منزلية كالإصابات الناتجة عن الحريق أو عن سقوط شيء ما و غيرها من الإصابات الكثيرة التي يتعرض لها أي شخص، و الغرض من هذا النوع من التّأمين حسب المادة **67** من القانون رقم 95–07 المتعلق بالتّأمينات هو ضمان التّعويض للمُؤمّن له أو المستفيد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد، كحالة استثنائية يخضع لأساس التعويض[1].

الحوادث الجسمانية التي يستحق المُؤمّن له فيها مبلغ التّأمين هي الإصابات الغير المتعمدة مثلا إذا انتحر المُؤمّن له بمحض إرادته فلا يستحق مبلغ التّأمين[2]،كما أنّه يشترط أيضا في الحادث الجسماني أن يصيب جسم المُؤمّن له وأن يكون فعل فجائي وبسبب خارجي و مستقل عن إرادة المُؤمّن له[3].

يتضح من خلال ما تقدم أنّ التّأمين على الحوادث الجسمانية هو عقد يلتزم فيه المُؤمّن بدفع مقابل قسط في حالة تعرض المؤمن له للإصابة في جسمه بسبب حادث ما، أو للمستفيد في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى موت المُؤمّن له أو عجزه كليا أو جزئيا عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية و الصيدلانية التي يكون المُؤمّن له قد أنفقها بسبب الإصابة و في هذا الصدد نأخذ كنموذج كيفية التّعويض عن الحوادث الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

حسب المادة **8** من الأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار[4] فإنّه كل شخص أصيب بأضرار جسمانية من جراء حادث سير

1 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 163.

2 – أنظر: المادة 72 من الامر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

3 – محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات حالة الأضرار المادية، دراسة ميدانية بشركة SAA ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2005، ص 22.

4 – الأمر رقم 74–15 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، ج ر، العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 معدل ومتمم.

يستحق التّعويض، ومن هنا يمكن القول أنّ هذا التّعويض يمكن أن يتم، إمّا في صورة مبلغ مالي محدد يدفع مرة واحدة للمستفيد، وهذه الحالة الأخيرة تعتبر الأكثر تطبيقا لدى شركات التّأمين، وفيما يلي نشير إلى كيفية احتساب التّعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

أولا-حالة العجز الكلي المؤقت:

يقصد بالعجز الكلي المؤقت إصابة الشخص بعجز كامل **100%** لفترة معينة، كأن يصاب مثلا بعجز كامل لمدة 4 أشهر، و يتم احتساب التّعويض عن الضرر في هذه الحالة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون،حيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل فإنّ التّعويض يكون كالأتي:

المثال الأول: أجر العامل **7000 دج** شهريا وأصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر فالتّعويض المستحق هو **4 X7000 = 28000 دج**

المثال الثاني: شخص بدون عمل و الدخل الوطني الأدنى المضمون هو **18000 دج** أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر فالتّعويض المستحق له هو **18000 X 8 = 144000دج**

المثال الثالث: شخص يتقاضى أجرة شهرية **40000 دج** أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فيكون التّعويض المستحق له هو **40000 X 12 = 480000 دج**

ثانيا-حالة العجز الجزئي الدائم:

يقصد بالعجز الجزئي الدائم الفقد الجزئي للقدرة على العمل ويقدر على أساس نسبة مئوية من العجز الكلي الدائم، ففي هذه الحالة أي العجز الجزئي الدائم يتم تقدير التّعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية، وما حدده المشرع في القانون 31/88[1]قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض وتضرب هذه النقطة

1 – قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 يوليو1988،معدل ومتمم بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، ج ر، العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988.

المرجعية في نسبة العجز فيتحصل بناءا على ذلك المصاب على تعويض، أمّا في حالة ما إذا كان المصاب دون عمل فإنّ الدخل السنوي يحسب على أساس الأجر الوطني المضمونوهذا ما سنبينه من خلال المثال التالي:

مثلا أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري **6000دج** بعجز جزئي دائم بنسبة **40%**بسبب حادث مرور فيكون مبلغ التّعويض المستحق على النحو التالي:

نبحث أولا عن الدخل السنوي للضحية **6000 x12=72000 دج**

ثم الرجوع إلى الجداول الملحقة بالقانون المذكور أنفا نجد أن مبلغ **72000 دج** تقابله نقطة مرجعية هي **3180** فيكون التّعويض المستحق للضحية كالأتي **3180 x 40 = 127,200د**

ثالثا–في حالة وفاة الضحية "الراشد":

يستحق ذوي الحقوق التّعويض في حالة وفاة الضحية من جراء حادث مرور ويكون تقديره على النحو التالي: حساب الدخل السنوي للعامل المتوفى، أمّا إذا كان المتوفى دون عمل فإنّ تقدير التّعويض يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون؛ وفي كلا الحالتين فإننا نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، وبعدها نقوم بضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية و التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق **30** للزوج أو الزوجة أو الزوجات، **15** لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين، **10** للأب، **10** للأم ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق **100%** ، ومثال ذلك: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور و ترك زوجة، ثلاث أولاد قصر وأم، فما هو مبلغ التّعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضّحية دون عمل؟

الحل: نعلم أنّ الأجر الوطني المضمون شهريا هو **4000 دج** فيكون الدخل السنوي هو **4000 x 12 = 48000 دج** ، هذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية هي **2540** بعدها نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: **30 x 2540 = 76200 دج** هذا المبلغ هو مبلغ التّعويض المستحق للزوجة.

الولد الواحد: **15 x 2540 = 38100 دج** و هو مبلغ التّعويض المستحق لكل ولد قاصر.

الأم: **10 x 2540 = 25400 دج** و هو المبلغ المستحق للأم.

رابعا- حالة وفاة الضحية " القاصر":

يتم التّعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي كما يلي: إذا كان عمره إلى غاية 6 سنوات، فإن الأب والأم يستحقان ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث؛ أمّا ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة، فيستحقان ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى وقت وقوع الحادث،وفي حالة وفاة الأب أو الأم فإنّ المتبقي هو الذي يتقاضى التّعويض بكامله[1].

الفرع الثاني- التأمين من المرض:

يعرف المرض بأنّه كل إضعاف للصحة وذلك بإثبات من السلطة الطبية المختصة، أمّا التّأمين من المرض فهو نوع من التّأمينات التي تلحق عادة بتأمين الإصابات الجسدية، حيث يلتزم بموجبه المُؤمّن بدفع مبلغ معين إلى المُؤمّن له إذا تعرض للمرض أو للمستفيد في حالة وفاة المُؤمّن له بسبب مرض أصابه، والضّمان في هذا النوع من التّأمين لا يشمل الأمراض المعديةوالأمراض التي يعرض المُؤمّن له نفسه لها عمدا، وعادة ما يحدد المُؤمّن الأمراض التي يتكفل بها و شروط تغطيتها، كما يحدد الحالات التي يضمنها أو يستبعدها من الضّمان كالأمراض المهنية التي يتولى تغطيتها الضّمان الاجتماعي والأمراض العقلية والأمراض النّادرة وغير المعروفة وما شبه ذلك[2].

يلاحظ أن التأمين من المرض ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة تأمين على الأشخاص حيث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ مالي متفق عليه بغض النظر عن الضرر المتكبد و حجمه نتيجة المرض، كما أنه تأمين من الأضرار بحكم أنّه يخضع لمبدأ التّعويض من خلال رد تكاليف العلاج المترتبة على المُؤمّن له بسبب إصابته بالمرض[3]

1 -حسين مبروك، المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص 199 .

2 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 165.

3 - محي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني
التّأمين على الأضرار

يعتبر التّأمين من الأضرار هو التّأمين الذي يتعهد بمقتضاه المُؤمّن نظير أقساط يدفعها له المُؤمّن له بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي تلحقه في ذمته المالية نتيجة تحقق الخطر. فالتّأمين من الأضرار يعمل على رتق الخرق الذي يحدثه تحقق الخطر المُؤمّن منه في الجانب الايجابي للذمة المالية كما في التّأمين على الأشياء **(مطلب أول)**،ويعمل أيضا على ازاحة شبح زيادة الجانب السلبي لهذه الذمة بسبب تحقق هذا الخطر كما في التّأمين من المسؤولية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول
التّأمين على الأشياء

يعمل التّأمين على الأشياء على حماية المُؤمّن له من الأضرار المادية التي تصيب المال والممتلكات بصفة مباشرة بسبب تحقق مخاطر متعددة وتندرج ضمن هذا التّأمين، التّأمين ضد الحريق والأخطار الملحقة به **(فرع أول)**، التّأمين من هلاك الحيوان والأخطار المناخية **(فرعثاني)**وتأمين البضائع المنقولة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول– التّأمين من الحريق والأخطار الملحقة به:

ذهب الفقه إلى اعتبار التّأمين من الحريق بأنه نوع من أنواع التّأمين على الأشياء. وبهذا تسري عليه جميع أحكامه، وفي هذا السياق سنتطرق إلى التّأمين من الحريق **(أولا)** والتّأمين على الأخطار الملحقة به **(ثانيا)**.

أولا– التّأمين من الحريق:

يعتبر التأمين من الحريق من الأنواع المهمة وأكثرها انتشارا وسبب ذلك يعود إلى جسامة الأضرار التي يسببها الحريق ولكل أنواع الأموال تقريبا ، يعرف من الناحية الكيميائية على أنّه

تفاعل كيميائي بين عناصر ثلاثة هي:الوقود،الأكسجين ومصدر ناري "شرارة"، وعليه فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق[1].

أمّا من الناحية القانونية فلا يوجد تعريف محدد ودقيق بين معنى الحريق ونطاقه، فنجد أن المشرع الجزائري فيما يخص التّأمين من الحريق اكتفى بالقول أنّ المُؤمّن يقوم بضمان جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيّران.

يترتب على ذلك أن كل شيء يحترق بالنيّران يوجب التّعويض إلاّ أنّ هذه الصياغة طرحت جدلا في فرنسا؛ الأمر الذي دفع إلى وضع تعريف للحريق الذي يستحق التّعويض، هو ماتبنته شركة التّأمين الجزائرية فيما بعد والذي مفاده أنّ الحريق هو اشتعال النار خارج مجالها العادي.

يتّضح من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أنّها قد استثنت الأضرار الناتجة عن الحريق التي تسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو بإحدى المواد المتأججة؛فهذه الأضرار لا يمكن ضمانها إلاّ إذا كان اتفاق يقضي بضمانها، غير أنّ المُؤمّن يلتزم بضمانها دون وجود اتفاق على ذلك إذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

إضافة إلى ذلك نجد أنّ المُؤمّن يتحمل في تأمين الحريق تعويض الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء[2].

يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري قد حصر التّعويض في التّأمين من الحريق على الأضرار المادية والمباشرة، أمّا الأضرار غير المباشرة والأضرار غير المادية والأضرار الجسمانية، فهي مستبعدة من الضمان الأساسي لتأمين الحريق ولكن يمكن الإتفاق على ضمانها مقابل زيادة في الأقساط [3].

ثانيا- الأخطار الملحقة بالحريق:

تتضمن الأخطار الملحقة بالتأمين من الحريق كل مما يلي:

1 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 133.

2 - أنظر: المادة 45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

3 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 135.

1- ضياع الأشياء أثناء الحريق:

يدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق الأضرار المادية والمباشرة التي تلحق بالأشياء المُؤمّن عليها عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ[1]؛ فمثلا إذا شبّ حريق، اقتضت المصلحة العامة استخدام الوسائل اللازمة لإنقاذ الأشخاص والممتلكات بمنع الحريق وإطفائه فيمكن أن تتلف في هذه الحالة الأمتعة بسبب الماء أو المادة المستعملة للإطفاء أو إتلافها في حالة إلقائها بعيدا عن الحريق، وكل هذه الحالات وما يدخل في حكمها تكون مضمونة أساسا بالتّأمين من الحريق بشرط أن تكون أضرار مادية ومباشرة[2].

يضاف إلى ذلك أنّه تلحق بالأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق،الأضرار التي تصيب المُؤمّن له بسبب ضياع أو فقدان الأشياء المُؤمّن عليها أثناء الحريق، وعليه إذا أثبت المُؤمّن له أنّ هذه الأشياء كانت موجودة في مكان الحريق وقت نشوبه، فانّه يستفيد من التّعويض عنها لكن الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المُؤمّن له[3].

كما أنّ المُؤمّن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المُؤمّن عليه في حالة وجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المترتبة عليه[4]

2- الانفجار والصواعق والكهرباء:

يظهرمن خلال المادة 1/45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق التّأمينات أنّه"يتحمل المُؤمّن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء".

يقصد بالانفجار تلك الحركة الفجائية والعنيفة التي تنتج عن ضغط أو انخفاض الغاز أو البخار، فعادة ما يقترن بحريق ينجم عنه، فكل الأضرار التي تترتب عن الانفجار يشملها

1 - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 135.

2 - مريم عمارة، المرجع نفسه، ص 135.

3 - أنظر: المادة 47 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

4 - أنظر: المادة 48 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الضمان الأساسي للحريق، ويتم التّعويض عنها لكن بشرط أن تكون من الأضرار المادية والمباشرة؛أمّا في حالة ما إذا كان الانفجار ناتج عن سبب من الأسباب المستبعدة بنص قانوني مثل الحرب الأجنبية وأعمال الإرهاب وما في حكمها فلا يشمله الضمان ولا يمكن للأطراف الاتفاق على ضمانه[1].

أمّا الصواعق فهي تقترن بالحريق وتكون سابقة له، والأضرار التي تلحقها يشملها الضمان الأساسي من الحريق إذا كانت الأضرار مادية ومباشرة فعلى سبيل المثال: إذا سقطت صاعقة على قطيع من الأغنام فأصابت البعض منها وأدّت إلى وفاتها وهرب البعض الأخر وكان أخره السقوط بالوادي ومات أيضا، فهنا المُؤمّن يكون غير مسؤولا إلاّ عن التّعويض عن الأغنام التي ماتت بسبب سقوط الصاعقة، أمّا الأغنام التي ماتت بالوادي أثناء هروبها لا يلزم المُؤمّن بتعويضهاأمّا فيما يخص الكهرباء فهي أيضا تكون سبب في إحداث أضرار في الأشياء المُؤمّن عليها مثل: الآلات الالكترونية،الماكينات الكهربائية والأجهزة الكهربائية أيا كان نوعها[2].

نستنتج من خلال نص المادة 3/45 أن الأخطار ذات الطابع الكهربائي يكون التّعويض عن تأمينها أساسي[3]، كما يمكن التّأمين على الأضرار التي يتسبب فيها اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، فقد يتسبب هذا السقوط في انفجارات وحرائق وأضرار أخرى خاصة في المناطق العمرانية والصناعية، ونفس الأمر بالنسبة للتّأمين على الأضرار التي تتسبب فيها طائرة باجتيازها جدار الصوت فقد يسبب الاهتزاز الذي تحدثه في انكسار الزجاج وغيره[4].

1 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 136.

2 – المرجع نفسه، ص 136.

3 – أنظر: المادة 45 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

4 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني– التأمين من هلاك الحيوان والأخطار المناخية:

يشمل التّأمين على الأشياء إلى جانب التّأمين على الحريق التّأمين من هلاك الحيوان**(أولا)**، ثمّ التّأمين من الأخطار المناخية**(ثانيا)**.

أولا– التّأمين من هلاك الحيوان:

يلجأ المُؤمّن له إلى هذا النوع من التّأمين من أجل الحصول على تعويض في حالة هلاك الماشية أو غيرها من الحيوانات، وقد يكون الهلاك بسبب موت طبيعي أو وباء معين يصيب القطيع بفعل عدوى، أو قد يكون ناتج عن حادث حريق أو تسمّم أو قتل هذه الحيوانات بهدف الحماية والوقاية من الأضرار إذا تمّ بأمر من السلطات العمومية أو بأمر من المُؤمّن[1].

أبرز مثال على ذلك هو إمكانية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن جنون الحيوان والأوبئة، كما حصل مؤخرا بشأن جنون البقر في بريطانيا إذ أنّ الاتحاد الأوروبي خصص مبالغ مالية للتّعويض عن قتل الأبقار المصابة بالمرض[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه يجب على المُؤمّن له في جميع هذه الحالات أن يقوم ببذل العناية الكافية للمحافظة على الحيوانات التي أمن عليها وإلا فانه يفقد حقه في التّعويض، كما يجب عليه أيضا أن يقوم بإخطار المُؤمّن عليها وذلك في حدود 24 ساعة كأجل أقصى ابتداء من وقوع الخطر، عدا في الحالات الطارئة أو القوّة قاهرة[3].

ثانيا– التّأمين من الأخطار المناخية:

يقصد بالتّأمين من الأخطار المناخية ضمان الأضرار الناتجة عن البرد، العاصفة، الجليد ثقل الثلج والفيضانات وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد التأمين[4].

1 – أنظر: المادة 49 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

2 – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

3 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 138.

4 – أنظر: المادة 52 من قانون التأمينات.

جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المتعلق بتحديد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته [1] مطابقا للمادة 52 من قانون التأمين والذي يسمّي ما ورد فيها من الأخطار المناخية بالأخطار الزراعية، كما جاء أيضا من أجل تحديد ضمان الأخطار الزراعية.

عليه فالتّأمين من البرد يقصد به تغطية الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة والعقارات الفلاحية، أمّا التّأمين من العاصفة فيقصد به تغطية الأضرار التي تحدثها الرياح القوية في المنشآت،المغروسات والمحاصيل الزراعية.

في حين يقصد بالتّأمين من الجليد ضمان الأضرار التي يحدثها على النباتات والثمار، أمّا التّأمين من الفيضانات فهو تغطية أو مواجهة ما تخلفه الأمطار الغزيرة في المنقولات والعقارات الزراعية،أمّا التّأمين من ثقل الثلج فهو ضمان الأضرار الناجمة عن تراكم الثلوج في المنشآت والنباتات المغروسة، كما تلحق هذه الضمانات كذلك الخسائر التي تلحق النباتات بسبب الأخطار المناخية الأخرى أو بسبب أمراض النباتات والإصابات الحشرية[2].

حدّدت مهلة التصريح بوقوع الخطر في مجال التّأمين من البرد 4 أيام من وقت وقوع الخطر، بينما لم يحدد المشرع المهلة الخاصة بالأخطار المناخية الأخرى " العاصفة، الجليد، ثقل الثلج والفيضانات " لذلك تبقى خاضعة للأجل العام التي هي 7 أيام كقاعدة عامة[3]، إلا إذا وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة تحول دون القيام بالإخطار في هذا الأجل وهذا طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتّأمينات.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 416/95، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج. ر، العدد 76، الصادر في 19 ديسمبر 1995.

2– مريم عمارة، المرجع السابق، ص 138.

3– إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة "7 أيام" بحيث لا يطبق أجل سبعة أيام على تأمينات السرقة، البرد و هلاك الماشية، والتي قصر المشرع الميعاد فيها على النحو التالي: في مجال التأمين من السرقة حددت مهلة التصريح بالخطر 3 أيام، البرد 4 أيام، أما هلاك الماشية 24 سا.

الفرع الثالث- تأمين البضائع المنقولة:

يتّضح لنا من خلال المادة 55 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات أنّ هذا النوع من التّأمين يغطي البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وذلك استنادا للشروط المحددة في العقد، فنجده يشمل كافة الأضرار والخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بالبضائع أثناء نقلها أو حتى أثناء عملية شحنها وتفريغها، كما أنّ هذه البضائع كثيرا ما تفقد أثناء النقل أو تتلف بسبب الحرارة أو ما شبه ذلك.

يمكن كذلك التّأمين على كافة البضائع مهما كانت قيمتها أو عدد الرحلات التيتقتضيها عملية النقل لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة، إلاّ أنّه في جميع الأحوال يجب أن تتضمن وثيقة التّأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، فقد يكون من بين البضائع المنقولة أشياء ثمينة كالمجوهرات والأوراق المالية أو بضائع خطيرة كالمتفجرات والمواد السامة إلى غير ذلك[1].

يجب في هذه الحالات أن يحدّد في وثيقة التّأمين تدابير خاصة لذلك، مع العلم أن المادة 35 من نفس القانون تستبعد من نطاق التّأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدانها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المُؤمّن له أو بسبب عيب ذاتي فيها، أي في تلك البضاعة.

المطلب الثاني
التّأمين من المسؤولية المدنية

يعتبر التّأمين من المسؤولية بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية، ففيه يتحمل المُؤمّن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المُؤمّن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، فيكون ضامنا حقيقيا للضّحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المُؤمّن له، وبهذا فان التّأمين من المسؤولية يهدف لتعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمُؤمّن له بسبب قيام مسؤوليته تجاه الغير، إذن فهو لا يعوض عن الخسارة التي لحقت بالغير بل جبر الضرر الذي يصيب المُؤمّن له جراء تسديده التّعويض للمتضرر، وفي هذا السياق سنتطرق الى تعريف التّأمين من

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 139.

المسؤولية **(فرع أول)**، مجالات التّأمين من المسؤولية **(فرع ثاني)**، ثم الطرق التي يمكن للمضرور الرجوع بها للحصول على التّعويض **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول–تعريف التّأمين من المسؤولية المدنية:

يمكن تعريف التّأمين من المسؤولية على أنّه عقد يلتزم بموجبه المُؤمّن بضمان المُؤمّن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المُؤمّن له.

فالضّرر المُؤمّن هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال في التّأمين على الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المُؤمّن له بسبب تحقق مسؤوليته العقدية أو التقصيرية، وبما أنّمال المُؤمّن له ضامن لهذا الدين، فانّ الضّرر الذي يقع على المال بصفة غير مباشرة يوصف بأنّه " تأمين دين "[1] لتميّزه عن التّأمين على الأشياء.

الهدف من التّأمين من المسؤولية ليس فقط توفير الضمان للضحية وإنّما يجنب أيضا المؤمّن له من رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأنّ المُؤمّن بمقتضى هذا العقد يتحمل عن المُؤمّن له الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه، كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن خطأ المُؤمّن له اثر وقوع حادث مضمون، لكن في المقابل لا يتحمل المُؤمّن الأضرار الناجمة عن خطأ المُؤمّن العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة[2].

الفرع الثاني– مجالات التأمين من المسؤولية المدنية:

لقد تطرقت المادة 163 وما بعدها من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتّأمينات إلى المؤسسات والأشخاص والمهن التي يكون فيها التّأمين من المسؤولية المدنية أمرا إجباريا، حيث تخضع لهذا التّأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، وكذا المؤسّسات الصحية والاستشفائية سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص حسب المادة 169 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتّأمينات، حيث تلتزم هذه المؤسّسات بتأمين الأضرار

1 – وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، وإذا كان التأمين من المسؤولية هو تأمين من الدين، فإن التأمين على الأشياء يتضمن تعويض الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمال سواء كان حق ملكية أو حقا عينيا أخر.

2 – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 141.

الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب استغلال هذه المؤسّسات لنشاطها[1].

يطبق هذا التّأمين أيضا على أعضاء السّلك الطّبي والشّبه الطّبي والصّيادلة وفقا لما نصت عليه المادة 167 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات كما يلتزم الناقل العمومي بالتّأمين من المسؤولية المدنية تجاه الرّكاب مهما كانت طبيعة ووسيلة النقل المستعملة، وهذا ما تبنّته المادة 166 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات. بالرجوع إلى المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات نجدها قد تطرقت أيضا إلى إلزامية هذا التّأمين من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط وإنتاج وصناعة المواد الغذائية، الصيدلانية،مستحضرات التجميل ومواد التنظيف سواء كانت مخصّصة للإنسان أو الحيوان أو النّبات، ويحتمل أن تسبب ضررا للمستهلك[2]، كما جاء التأكيد على التّأمين من مسؤولية المنتج في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 48/96[3] المؤرخ في 17 جانفي 1996، الذي يحدد شروط التّأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

من المجالات التي تخضع أيضا لنظام التّأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية التّأمين على الأضرار التي قد تسببها الجمعيات، الرابطات والاتحادات الرياضية للأشخاص التابعين لها، وكذا مسؤولية مراكز العطل،المخيمات، الرحلات والأسفار في داخل أو خارج الإقليم الجزائري [4].

بالإضافة إلى ذلك يخضع لنظام التّأمين من المسؤولية المدنية المهندسالمعماري والمقاول وكل متدخل في عمليات البناء وفقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

1 - المرجع نفسه،ص 142.

2- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 142.

3- مرسوم تنفيذي رقم 48/96 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية على المنتوجات، ج ر، العدد 5، الصادر في 21 جانفي 1996.

4- أنضر: المادة 172،171 من قانون التأمين.

414/95[1] المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين من مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية في مجال البناء،وذلك سواء كان المتدخّل شخصا طبيعيا أو معنويا، ويغطي هذا التّأمين أيضا الأضرار التي قد تحدث للغير من بداية إلى نهاية الأشغال.

الفرع الثالث–الطرق التي يمكن للمضرور الرجوع بها للحصول على التعويض:

عندما تتحقّق المسؤولية المدنية للمؤمّن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بتوافر أركانها الثلاثة الخطر، الضرر، العلاقة السببية جاز للمضرور أن يرفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض، وفي هذا السياق سنتطرق إلى كل من رجوع المضرور بالتّعويض في التّأمين من المسؤولية **(أولا)**، ورجوع المضرور على المُؤمّن بالدعوى المباشرة **(ثانيا)**.

أولا– رجوع المضرور بالتّعويض على المؤمن له في التّأمين من المسؤولية المدنية:

لتمكين المضرور من الرجوع على المؤمن له لابد من أن يسلك أحد الطريقين التاليين:

1–المطالبة الودية:

من المعلوم أنه قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية إلاّ أنّه يطالب المُؤمّن له بالتّعويض وديا برسالة موصى عليها أو بعقد غير قضائي كإعذاره بواسطة محضر قضائي[2].

قد يستطيع المُؤمّن له نفي مسؤوليته عن حدوث الخطر في حالة إثبات أن وقوع الخطر كان بسبب أجنبي أو خطأ الغير، وقد يتصالح المُؤمّن له مع المضرور معترفا له بخطئه ومسؤوليته عن الأضرار، ولكن لا يمكن للمُؤمّن له الاحتجاج بهذه المصالحة في مواجهة المُؤمّن إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معه فيهما[3].

1– مرسوم تنفيذي رقم 414/95 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية، ج ر، العدد 76 الصادر في 10 ديسمبر 1995.

2– مريم عمارة، المرجع السابق، ص 145.

3– أنضر: المادة 58 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات.

2- المطالبة القضائية عن طريق دعوى المسؤولية:

يمكن للمضرور أن يرجع للمُؤمّن له عن طريق المطالبة القضائية لجبر الضرر الذي أصابه وذلك برفع دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

فإذا رفعت على المُؤمّن له دعوى المسؤولية، كان له أن يواجه هذه الدعوى وحده ثم يرجع على المُؤمّن بالتّعويض بصفة ودية أو قضائية، وقد يشترط على المُؤمّن في وثيقة التّأمين أن يباشر الدعوى وحده ويتولى مباشرة الدعوى باسمه دفاعا عن مصالح المُؤمّن التي هي في نفس الوقت مصالحه، لأنّه هو الذي سيتحمل نتائج الحكم، فإذا صدر حكم ضدّه بإقرار مسؤوليته عن الفعل الضار وبالتّعويض عن هذا الضرر، ففي هذه الحالة يرجع المُؤمّن له على المُؤمّن بالتّعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحقّق مسؤوليته وهي الخطر المُؤمّن منه، أمّا إذا تعددت المسؤوليات لا يتكفل المُؤمّن إلا في حدود مسؤولية المُؤمّن له[1].

ثانيا- رجوع المضرور على المُؤمّن له بالدعوى المباشرة:

نظرا لقصور الدعوى الغير المباشرة في توفير الحماية الكافية للمضرور من خلال الدعوى التي يرفعها على المؤمّن له للحصول على التعويض طبقا للمادة 189 من ق م ج، فقد أقرّ المشرع الجزائري في قانون التّأمين حق المضرور في الرّجوع مباشرة على المُؤمّن عن طريق الدعوى المباشرة من أجل الحصول على التّعويض المستحق في حدود مبلغ التّأمين، وبذلك يتّقي مزاحمة دائني المُؤمّن له[2]،وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتّأمينات بقولها:" **لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المُؤمّن أو بجزء منه، إلاّ الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المُؤمّن له**".

نستخلص من نص هذه المادة أنّ الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المُؤمّن لا يمكن أن تباشر إلاّ من قبل الضحية بنفسها أو من ذوي الحقوق.

1- مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

2-+ المرجع نفسه، ص ص، 146-147.

خاتمـــــــة

يبرز من خلال دراستنا لهذا الموضوع الدور المزدوج للتأمين باعتباره يقوم من جهة بحماية الأفراد و المنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخص المؤمّن له أو ممتلكاته، ومن جهة أخرى تظهر أهميته في تمويل الاقتصاد و تطوير الاستثمارات من خلال الأموال المجمعة لدى شركات التّأمين.

العالم الذي نعيش فيه تحيط به العديد من المخاطر التي تهدد المصالح الاقتصادية للأفراد والمؤسسات في المجتمع كون أن هذه المخاطر تنتج عن عدم القدرة على التنبؤ بدقة كافية بنتائج القرارات التي يتخذها الفرد، سواء كانت مرتبطة بطبيعته التكوينية أو بالظواهر الطبيعية الموجودة في الكون مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والحريق وغيرها، ومع ذلك لا يمكن للفرد التوقف عن اتخاذ مثل هذه القرارات، وان كانت ستؤدي إلى خسائر مادية أو معنوية في حياته.

ساهم التأمين البري في الحد من نتائج هذه المخاطر وتخفيض الخسائر المترتبة عنها، وذلك عن طريق تغطية مجمل الأخطار التي يتعرض لها الفرد سواء كانت في شكل التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص، وهذا هو الهدف المرجو من خلال إصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتّأمينات .

فيما يخص التأمين على الأشخاص في الجزائر فقد تبين لنا أنه لم يعرف التطور الذي عرفه التأمين على الأضرار، كما أنه لا يقوم على المبدأ التعويضي الذي يتميز به التأمين على الأضرار، كما أنه رغم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري نلاحظ وجود بعض المخاطر التي يصعب تحديد الجهة التي تتحمل التعويض فيها مثلا الأضرار الناشئة عن الكوارث التي تقع بموجب نشاطات المفاعلات النووية.

قد يبدو التأمين بأنظمته التقليدية المعروفة للوهلة الأولى سياسة عاجزة عن معالجة الأخطار فادحة الآثار والنتائج مثل الكوارث الطبيعية التي عادة ما تجد الدولة نفسها الوحيدة في مواجهة الخسائر المترتبة عنها والتي لم يكن بوسع واستطاعة شركات التأمين تحملها ومثال ذلك الكارثتين الطبيعيتين التي هزتا الشمال الجزائري في بداية القرن 21 وهما فيضانات باب

الواد في نوفمبر 2001 وزلزال بومرداس في شهر ماي 2003 إذ أنه بعد هاتين الكارثتينشهد قطاع التأمين اضطرابا بسبب عدم قدرته على تغطية الخسائر الناجمة عنهما، ومع ذلك يبقى التأمين ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها في التقليل من حدة الخسائر التي ترتبها الأخطار.

ومن كل هذا يمكن أن نستنتج مايلي:

يعتبر التأمين أداة فعالة يمكن من خلاله تقليل أثر الأضرار الناتجة عن الأخطار التي تهدد نشاط الفرد.

يعتبر التعويض في عقد التأمين أهم التزام يتعهد به المؤمن تجاه المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

إن التأمين علم متطور إذ أنه يتماشى والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

قيام التأمين من الأضرار على خلاف التأمين على الأشخاص على صفة التعويض.

يكون محل الاعتبار في التأمين على الأضرار هو الشيء موضوع التأمين أما في التأمين على الأشخاص يتمثل في شخص المؤمن له.

عدم اقتصار التأمين من المسؤولية على طرفي التأمين المؤمن والمؤمن له بل يمتد إلى طرف ثالث وهو الشخص الذي لحق به الضرر.

التوصيات:

محاولة تقديم تعريف للتأمين يظم جانبيه القانوني والفني مما يستلزم تعديل المادة 619 من القانون المدني.

تنمية الوعي التأميني في الدولة ووضع خطة لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين.

يجب على شركات التأمين والمشرع الاهتمام بالتأمين على الأشخاص بوجه عام يتوازى مع التأمين على الأضرار.

أن تولي الدولة أهمية أكثر للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والرفع من قدرة شركات التأمين في مواجهتها، ذلك أن هناك كوارث لا تستطيع شركات التأمين تغطيتها وهذا ما حدث فعلا في زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد حيث وجدت الدولة نفسها الوحيدة في مواجهة هذه الأخطار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

- القرآن الكريم.

ثانيا- المراجع

I. الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 1، 2007.

3- جامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العالمية لجامعة بيروت، د س ن.

4- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- جمال الدين مكناس، التأمين، عقد التأمين، ط 3، دمشق، 2008.

7- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

8- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، د ط، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

11- عادل أحمد موسى إبراهيم، مذكرات في إدارة الخطر والتأمين، معهد مصر للتأمين، مصر، د س ن.

12- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

13- عبد العزيز فهمي، مقدمة في التأمين، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

14- عبد الغفار حنفي، رسمية فرياقس، الأسواق والمؤسسات المالية، د ط، الدار الجامعية طبع –نشر–توزيع، الإسكندرية، 2001.

15- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

16- عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008. ، ط1، دار وائل، للنشر، الأردن، د س ن.

17- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر،الأردن، 2011.

18- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، دون سنة النشر.

19- محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين، د ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20- مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي، الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، 2008.

21- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

22- يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

II. المقالات:

1- عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، العدد 12،غرداية، الجزائر،2011، ص ص257-282

III. المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- رشيدة تكاري هيفاء، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2012.

2- سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة سطيف، الجزائر،2014.

ب- المذكرات الماجستير:

1- وليد برغوتي، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وآثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

2- فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين –دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، الجزائر،2008.

3- يمينة حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر.

4- دليلة زيدات، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري رقم 07/95 وقانون التأمينات الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2001.

5- سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2008.

6- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

7- عبد الصمد كانش، تحليل وتقييم الأداء المالي لشركات التأمين "دراسة تطبيقية على الشركة الوطنية للتأمين–ورقلة–خلال الفترة (2010–2013)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، الجزائر،2014.

8- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر،2006.

9- حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع قانون الأعمال"، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2012.

10- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية، دراسة ميدانية بشركة SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

11- زهرة مختاري، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين خلال الفترة 2005-2007، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011.

12- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2005. الجزائر،2011، ص ص 257-282.

IV. القوانين والأوامر

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-127 مؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لعملية التأمين، ج.ر العدد 43 الصادر في 13 ماي 1966.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد78 الصادر في 1975/09/30 معدل ومتمم وحسب أخر تعديل له رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر العدد31 الصادر في 13 مايو 2007.

3- قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار، ج.ر العدد 29، الصادر في 20 جيولية 1988.

4- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، ج ر العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995 .

5- قانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 .

ب - النصوص التنظيمية:

6- مرسوم تنفيذي رقم 414/95، مؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية، ج ر العدد 76، الصادر في 10 ديسمبر 1995.

7- مرسوم تنفيذي رقم416/95، مؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج ر العدد76 الصادر في 19 ديسمبر 1995.

8- مرسوم تنفيذي رقم 48/96، مؤرخ في 17 يناير 1996، يحد دشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج ر العدد5 الصادر في 21 جانفي 1996.

فهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر
إهداء
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة 02

الفصل الأول:

مفهوم التأمين وانعقاده في القانون الجزائري

المبحث الأول: تعريف التأمين 06

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره 06

الفرع الأول: نشأة التأمين 06
الفرع الثاني: تطور التأمين في الجزائر 08

أولا: التأمين خلال فترة الاحتلال الفرنسي 08
ثانيا: التأمين بعد الاستقلال 10

المطلب الثاني: المقصود من التأمين وخصائصه وأنواعه 13

الفرع الأول: المقصود من التأمين 13

أولا: لغة 14
ثانيا: فقها 14
ثالثا: اقتصاديا.. 15
رابعا: قانونا. 15
خامسا: فنيا 16

الفرع الثاني: خصائص التأمين 16

أولا: الخصائص العامة 17

ثانيا: الخصائص الخاصة 19

الفرع الثالث: أنواع التأمين 21

أولا: التقسيم التقليدي للتأمين 21
ثانيا: تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد 21
ثالثا: تقسيم التأمين حسب الغرض منه 22
رابعا: تقسيم التأمين حسب مجال الخطر 23

المبحث الثاني: انعقاد التأمين وفقا للتقنين الجزائري 25

المطلب الأول: عناصر وأركان التأمين 25

الفرع الأول: أركان التامين 25

أولا: الرضا 25
ثانيا: المحل 26
ثالثا: السبب 26

الفرع الثاني: عناصر التأمين 27

أولا: الخطر 27

ثانيا: القسط 31

ثالثا: مبلغ التأمين 32

المطلب الثاني: المبادئ القانونية للتأمين 34

الفرع الأول: المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التّأمين 34

أولا: مبدأ حسن النية 34
ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية 35
ثالثا: مبدأ السبب القريب 35

الفرع الثاني: المبادئ التي ينفرد بها التأمين على الأضرار 36

أولا: مبدأ التعويض 36
ثانيا: مبدأ الحلول 37
ثالثا: مبدأ المشاركة 38

الفصل الثاني

تغطية الخطر في المجال البري

المبحث الأول: التأمين على الأشخاص 41

المطلب الأول: التأمين على الحياة 41

الفرع الأول: التأمين لحالة الوفاة 41

أولا: التأمين العمري 42
ثانيا: التأمين المؤقت على الوفاة 43
ثالثا: التأمين على البقاء 43

الفرع الثاني: التأمين لحالة الوفاة 44

أولا: تأمين رأس المال المؤجل..... 44
ثانيا: تأمين الريع 45
ثالثا:ضمان التأمين الأول 45

الفرع الثالث:التأمين المختلط..... 45

أولا: التأمين على المهر 46
ثانيا: التأمين العائلي.. 46
ثالثا: تأمين الزواج... 46

رابعا: التأمين على الولادة ... .47
خامسا: التأمين التكميلي. ... .47
سادسا: التأمين لمصلحة الغير 47

المطلب الثاني: التأمين من الحوادث الجسمانية والمرض 47

الفرع الأول: التأمين من الحوادث الجسمانية 48

الفرع الثاني: التأمين من المرض 51

المبحث الثاني: التأمين من الأضرار 52

المطلب الأول: التأمين على الأشياء.....52

الفرع الأول: التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به.....52

أولا: التأمين من الحريق 52
ثانيا: الأخطار الملحقة بالحريق 53

الفرع الثاني: التأمين من هلاك الحيوان والأخطار المناخية 55

أولا: التأمين من هلاك الحيوان 55
ثانيا: التأمين من الأخطار المناخية 56

الفرع الثالث: تأمين البضائع المنقولة 58

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية.....58

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية المدنية.....59
الفرع الثاني: مجالات التأمين من المسؤولية المدنية 59
الفرع الثالث: الطرق التي يمكن للمضرور الرجوع بها للحصول على التعويض.....61
أولا: رجوع المضرور بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية.....61
ثانيا: رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة.....62

الخاتمة 64
قائمة المراجع 68
الفهرس 75